

مطبوعات مركز بدر العلمي والثقافي - صنعاء

الطهارة

والصلاة

واجباتها ومسئولياتها

بقلم السيد العلامة

يحيى عبدالكريم الفضيل شرف الدين



طبعة مصححة ومنقحة

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع

Republic of Yemen- Sana'a

الجمهورية اليمنية - صنعاء

Tel:269091-2

تلفون: ٢-٢٦٩٠٩١

Fax: 269079

فاكس: ٢٦٩٠٧٩ - ص - ب: ٣٨٠١

P.O.Box:3801.

www.almahatwary.org

info@almahatwary.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة]

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله من بعده، ورضي الله عن أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين آمين.

وبعد: فإن أول ما يجب على الإنسان معرفته وما يجب عليه أن يعلمه هو: معرفة الله حق معرفته، وأن يشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ملكه، وأنه هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤاً أحد، فهو المستحق للعبادة وحده لا شريك له، وأنه هو الحي القادر الحكيم، لا تدركه الأبصار وهو اللطيف الخبير، ليس كمثله شيء وهو السميع العليم، لا إله هو الخالق الباريء المصور له الأسماء الحسنى.

وأن يعرف التوحيد للإله المعبود والمستحق لجميع العباد، وأن يؤمن بالله وبملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر، وأن يعلم ويؤمن ويشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله المبعوث

بالحق رحمة للعالمين، وخاتما للمرسلين ﷺ وأن يؤمن ويشهد أن الموت حق، وأن البعث حق، وأن الحساب حق وأنه ليس بعد هذا الحياة الدنيا من دار إلا الجنة أو النار، وأن القرآن الكريم كتاب الله وكلامه وأن ما فيه هو الحق، وأنه من الحق، من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها، وأن الله ليس بظلام للعباد.

وهذا علم التوحيد: وهو المسمى علم أصول الدين، وقد أُلّف فيه العلماء الكتب المطولة والمختصرة. ومن أحسنها اختصارا وأشملها فائدة كتاب (العقد الثمين في معرفة رب العالمين) وقد طبع أحيرا فمن شاء فليراجعه موقفا بإذن الله سبحانه.

نعم، وأركان الإسلام خمسة هي: **أولا:** شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله. **ثانيا:** إقامة الصلاة. **ثالثا:** إيتاء الزكاة. **رابعا:** صوم شهر رمضان. **خامسا:** الحج إلى بيت الله الحرام على من استطاع إليه سبيلا .

ولكل واحد من هذه الأركان فرائض وأحكام. وكما أنه
قد وضع مختصر (العقد الثمين في معرفة رب العالمين) وهو
الركن الأول، فقد رأينا وضع مختصرات للأركان الباقية، وكان
بحمد الله ومعرفته وضع هذه المختصرات تحت اسم (أحكام
الفرائض الإسلامية قسم العبادات).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا هو المختصر الأول في: الطهارة والصلاة: واجباتها ومسنوناتها ومندوباتها، على ما هو مقرر في كتب الزيدية، علما بأن الواجب على المسلم هو الإخلاص لله وحده في القيام بما افترضه الله عليه؛ شكرا على نعمه، وامثالاً لأمره، واستئناساً بقربه، وتَوْخِيًّا لثوابه، هذا وجميع الوجبات بحمد الله ميسرة في كل أحكامها كما سيأتي تفصيلها إن شاء الله.

أولاً: واجبات الطهارة والصلاة، وواجبات الطهارة تقتضيها معرفة واجبات الصلاة، والوضوء من الصلاة، قال صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))^(١).

^(١) أخرجه في الأمالي ٣/١ بلفظ ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله)) وشرح التجريد ٥١/١، وأصول الأحكام، والشفاء ٦١/١، وأبو داود رقم ١٠١ بلفظ ((لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) ومثله ابن ماجه رقم ٣٩٨، والبيهقي ٤١/١، والدارقطني ٧٢/١.

وتعريف الوضوء: هو الطهارة من الحدث الأصغر،
وقولنا: الأصغر: احتراز من الحدث الأكبر، وهو ما يوجب
الغُسلَ على المُحدِّثِ له.

والمُحدِّثُ حدثاً أصغر هو ما يوصف بأنه طراً عليه ناقض
للوضوء، مثل الخارج من الفرجين أو غير ذلك من نواقض
الوضوء السبعة، وستأتي إن شاء الله.

والغسل: هو التطهير للبدن كاملاً من الحدث الأكبر، وهو
ما يوجب الغسل الكامل، وستأتي إن شاء الله في بابها.
والتطهر بالغسل أو بالوضوء لا يكون إلا لرفع حدثٍ يقع،
ونعني به: موجبات الغسل أو نواقض الوضوء.

النجاسات

لهذا فإن أول ما يجب معرفته هو معرفة النجاسات، وبمعرفة النجاسات يُعرَفُ أن ما عداها طاهر، فالنجاسات عشر:

أولها: الخارج من فرجي حيوان: آدمي أو بهيمة، إلا ما يؤكل لحمه كالبقرة والغنم، وما لا دم له كالضفدع.

الثاني والثالث والرابع: الكلب، والخنزير، والكافر، وكل هذه الثلاثة نجس ذات. ومنه ريقه وشعره وبشره ورشحه وما انفصل منه.

الخامس: الميتة، ولو كانت مما يؤكل، إذا حصل عليها الموت صارت نجسة.

السادس: ما انفصل أو قطع من حيوان، ولو كان مما يؤكل مثل أن يأتي أحد فيقطع لحمة من إلية كبش قبل ذبحه فإنها نجس. إذا كان مما تحله الحياة؛ ليخرج بذلك قلامة الأظفار والشعر المقصوص من غير نجس الذات.

السابع: المسكر بالمعالجة كالخمر.

وهذه السبعة نجاستها مغلظة يعني لا يُعْفَى عن شيء منها.

الثامن: القيء، بشرط أن يكون من المعدة وأن يكون ملء

الفم، وأن يكون دفعة واحدة.

التاسع: الدم وأخواه: المصل والقيح

العاشر: لبن غير المأكولة، إلا من مسلمة حية. فأما لبن

المأكولة، كالبقرة والغنم، ولبن المسلمة فإنه طاهر إلا لبن

الجلالة - وهي التي أكلت القذارة فتغير لبنها بلون أو طعم أو

ريح فإن اللبن نجس حتى يستحيل ويعود لأصله.

وهذه النجاسات الثلاث الأخيرة تسمى نجاسة مخففة - يعني

يعفى عما كان أقل من قطرة؛ وحدث القطرة هو ما بلغ مثل

حبة الشعيرة طولاً وعرضاً وعمقاً. فما بلغ حدَّ القطرة فهو

نجس. وما كان أقل منها فهو طاهر. ويستثنى من ذلك الدم

الذي يبقى في عروق الذبيحة المأكولة بعد الذبح؛ فإنه طاهر،

إلا ما بقي في المنحر فهو نجس.

وتقسم هذه النجاسات إلى قسمين: خفية، ومرئية.

فالنجاسات الخفية، مثل البول إذا وقع في ثياب أو غيرها.

وطريقة غسلها هو عرْكُهَا بالماء [حتى يتخلل جميع أجزائها وتعصر] حتى يخرج أكثره، ويُكرَّرُ ثلاث مراتٍ إذا كان المتنجس ثوبًا، فإن كان صقيلا، فالماء ثلاثًا مع ذلك.

وأما النجاسة المرئية، فتطهيرها بالماء، ثم إذا لم يكف فبالصابون حتى تزول، وبعد زوال عينها تغسل مرتين بعد ذلك [أي: حتى تزول عين النجاسة، ثم غسلتين بعد الزوال. فإذا لم تزُل استخدم الصابون، وبعد زوال رغوة الصابون تغسل مرتين، ثم لا يضر إن بقيت عين للنجاسة بعد ذلك].

[المتنجس]

وأما المتنجس فهو أقسام. لأنه إما ممكن غسله وتطهيره، وإما متعذر، وإما شاق. فأما الممكن تطهيره، كالثوب والبدن، فيغسل بالماء كما سبق.

وأما المتعذر تطهيره كالسوائل مثل: اللبن والسمن المائع والماء القليل، فإنه يصير كله نجسًا [بوقوع النجاسة فيه]. وأما الشاق. يعني أنه غير ممكن تطهيره إلا بصعوبة ومشاق، [فتطهر] البهائم والأطفال بالجفاف ما لم تبق عين [النجاسة]. والأفواه بالرقيق ليلة، والأجواف بالاستحالة، والآبار بالنضوب أو بنزح الكثير حتى يزول التغير الذي أحدثته النجاسة.

هذا مع العلم أن غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية خاصة بها؛ لأن وجوب النية خاص بالعبادة، وهذه من لوازمها، فلو غسل النجاسة الغسل الشرعي المذكور مَنْ لا يعلم بالنجاسة طهرت وزال حكمها.

المياه

أما المياه التي تغسل بها [النجاسة] فَشَرَطُهَا أَنْ تكون طاهرةً
مباحة لم يَشْبُهْهَا^(١) قدر نصفها، أو أكثر من نصفها مستعمل
لقربة.

والمستعمل: ما لامس البشرة وانفصل عنها ورفع حكماً.
والمياه كلها طاهرة وهي من: البحر، والمطر، والثلج،
والبَرْدِ، والنهر، والبئر، كل هذه طاهرة والكثير منها لا
ينجسها شيء، إلا إذا كانت النجاسة قد غيرت لون الماء أو
طعمه أو ريحه. والقليل منها إذا وقعت فيه نجاسة حُكِمَ
بنجاسته. وهذا القليل هو: ما يَظُنُّ المستعمل أنه يستعمل جزءاً
من النجاسة باستعماله للماء المتنجس.

أما المتغير بطاهر فإنه يكون طاهراً غير مُطَهَّرٍ أي لا يرفع
حكم النجاسة لو غُسِلَتْ به.

^(١) يختلط بها

[لا يرفع اليقين إلا بيقين]

ويجب أن يعرف المسلم أنه مهما عرف وتيقن نجاسة ثوب أو غيره فلا يمكن أن ترتفع هذه النجاسة إلا بتطهيرها يقيناً، وإذا كان يعلم أنها طاهرة فلا يرتفع يقينه وعلمه بطهارتها إلا بحصول يقين بوقوع تنجيسها بعد ذلك. علماً بأنه لا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين أو خبر عدل.

ولا بد من العلم أن النجاسة قدرة يجب الابتعاد عنها والتنزه منها؛ لما ورد من الأدلة الشرعية في القرآن الكريم و السنة المطهرة عن رسول الله ﷺ.

قَضَاءُ الْحَاجَةِ

والحديث عن النجاسات وتطهير المتنجس يسوقنا إلى ذكر الاستفراغ، أو قضاء الحاجة في الحمامات، في المتخذات لها. وقد صار من المعلوم أن الأول من النجاسات العشر المذكورة هو الخارج من فرجي غير المأكول. وأنه يجب تطهير المحلّ الخارج منه وسيأتي تفصيل ذلك في باب الوضوء، ويجدر بنا الآن أن نذكر الآداب و المندوبات التي ينبغي، أو يحسن أن يكون الحال عليها عند قضاء الحاجة.

وأهمها الامتناع عن وقوع ذلك في المواضع المنهي عنها^(١)

وهي:

١- النهر: أي الماء الجاري.

٢- والسبيل: أي الطريق.

^(١) وتسمى الملاعن ويجمعها قول الشاعر:

ملاعنها نهر وسبل ومسجد ومسقط أثمار وقبر ومجلس

- ٣- والمسجد: أي الجامع المخصوص للصلاة.
- ٤- ومسقط أثمار: أي تحت شجرة مثمرة.
- ٥- والقبر؛ وذلك لأن للموتى من المسلمين أو الذميين والمعاهدين حرمةً.
- ٦- والمجلس: أي المحل الذي اعتاد الناس أن يقعدوا فيه، سواء كان على طريق في البر، أو على الشاطئ، أو في ظلال شجر، أو في عمارات، أو نحوها.
- فهذه الملاعن سميت ملاعن لأنه ورد لعن من وضع فيها خبثاً على لسان رسول الله ﷺ، ومرتكب ذلك يُعرض نفسه لأن يلعنه كل من رأى فعلته تلك، واللعنة إذا كانت بحق فإنها تصيب الملعون بها، فيحل عليه الإثم ويتعد عن رحمة الله لأن الملعون هو المطرود، نعوذ بالله من ذلك.
- وهذه الملاعن يحرم قضاء الحاجة فيها وتكره كراهة حظر.

[مندوبات قضاء الحاجة]

أما المندوبات وهي ما يحسن أن يكون عليه الحال حالها فهي:

١ - التواري في العمارات، والبعد عن الناس في الصحاري حال ذلك؛ لئلا يؤذيهم.

٢ - التعوذ: نحو أن يقول أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم، وإذا نسي التعوذ حتى دخل المتخذ فيقول أعوذ بك من الشيطان الرجيم.

٣ - تنحية ما فيه ذكر الله تعالى، فلو كان معه مصحف أو كتاب فيه أذكار أو أدعية فيجب أن يتركها خارج الحمام، أو يضعها في مأمّن، بحيث لا يبقى حاملاً لذلك وقت قضاء الحاجة.

٤ - تقديم اليسرى عند الدخول واعتمادها عند القعود، وتقديم اليمنى عند الخروج.

٥- الاستتار حتى يقعد؛ فلا يرفع ثيابه ويكشف عورته قبل أن يكون قد استقر في المحل المتخذ لذلك، وله أن يرفع ثيابه ويكشف في حال الهوي للقعود تدريجياً بحيث لا يكون الكشف كاملاً إلا عند القعود. ويحرم أن يكون ذلك في ملك الغير، إلا مع أخذ رضاه، ويُعْمَلُ في مجهول الإذن بالعرف.

[مكروهات قضاء الحاجة]

ويكره قضاء الحاجة في مواضع:

أولاً: في الثقوب، أو الجحور: وهي التي توجد في جدار أو في أرض؛ فإنها لا تُؤْمَنُ أن تكون محل حشرات مؤذية أو غير مؤذية.

ثانياً: في الصُّلب، نحو الحجر الصلد، فرمما تطاير من النجاسة شيء تردُّه الرياح إلى صاحبه.

ثالثاً: أن يعتمد التهوية بذلك، أي يرميه في الهواء، أو من قيام.

رابعاً: نظر الفرج والأذى لغير داعٍ أو حاجة.

خامسا: الأكل والشرب حاله.

سادسا: الانتفاع باليمين، ويحسن أن يكون عند الاستنجاء غسل النجاسة بالشمال والصبُّ للماء باليمين.

سابعا: يكره تعمُّد استقبال القبلتين والقمر والشمس واستدبارهما إذا كان في غير العمران.

وبعد الفراغ من ذلك فإنه يندب له أشياء، وهي:

١- أن يحمد الله على تيسيره لذلك، فيقول: الحمد لله الذي أقدرني على إمطة الأذى، وعافاني في جسدي.

٢- غسل النجاسة العالقة بالفرجين في الحال بالماء أو إزالتها بالاستجمار: أي مسح المحل بمحارم ورق، أو حجر، أو بأي شيء مما لا يضرُّ ولا يُعدُّ استعماله سرفًا، ومن لا يستعمل الماء فإنه يصير الاستجمار حتمًا واجبا عليه للصلاة، كالمتميم مثلا.

ويجزئه: جماد، جامد، منق، لا حرمة له.

ويحرم عليه ضدها، فضعف الجماد: الحيوان، وضعف الجامد: الجاري غير الماء، والمنقي: هو الخشن وضده الأملس، وضعف ما لا حرمة له: ماله حرمة، مثل ملك الغير، أو ما فيه كتابة: من

قرآن أو ذكر، أو مثل طعام الآدميين، وطعام البهائم، ومثله المنهي عنه كالفحم والعظم أو نحو ذلك.
فإن هذه الأشياء التي تحرم لا يجوز استعمالها في الاستجمار بها.

ومما يجزي أن يكون الاستجمار به هو:

- ١- مباح: أي بأن يكون ملكه أو لا مالك له.
 - ٢- لا يضر: كالزجاج المكسور والسكين؛ فإنه يؤدي به إلى أن يجرح نفسه.
 - ٣- أن يكون منقيا: مثل الحجر، والقماش، والمناديل المخصصة لذلك، أو نحوها.
- فلو استجمر بما يمكن أن يضر، أو بما هو غير منق: كقطعة صقيلة من حديد أو غيره؛ فإن الاستجمار جائز بهذه الأشياء التي تضر وتنقي، وإذا استعملت في حق من لا يجد الماء جاز له التيمم بعدها.
- ويأثم باستعمال غير المباح لكن الإثم هذا لا يؤدي إلى عدم صحة الاستجمار الواجب على التيمم ونحوه، وهو الذي لا يستعمل الماء في الحال أو لا يجده.

أحكام الوضوء

وبعد أن فرغنا من معرفة النجاسات ومعرفة كيفية إزالتها يلزم أن نعرف الوضوء.

الوضوء كما في الحديث شرط الإيمان ومفتاح الصلاة، لأن الصلاة مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم .
فيجب أن نعلم أنه لا يصح الوضوء للصلاة إلا إذا كان كاملاً بشروطه وفروضه.

[شروط الوضوء]

أما الشروط فهي:

- ١- التكليف: ويعني بالتكليف: البلوغ والعقل.
- ٢- الإسلام: فلا يصح الوضوء من الكافر؛ لأنه مخاطب بالإسلام، ولأن الوضوء قربة، ولا قربة لكافر.
- ٣- طهارة البدن عن مَوْجِبِ الغسل، وعن نجاسة توجب الوُضُوءَ.

[فروض الوضوء]

وأما فروض الوضوء فهي عشرة:

- ١ - غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة.
- ٢ - التسمية حيث ذُكِرَتْ وَيَكْفِي مثل "بسم الله" أو "الحمد لله" أو "سبحان الله" مع القصد بذلك للوضوء، فلو نسي فلم يسم في أول الوضوء أو قبله بلحظات، فإنه يكفي أن يقول ذلك حينما يذكرها في خلال الوضوء إلى قبل غسل آخر عضوٍ في الوضوء.
- ٣ - مقارنة أول الوضوء بنية للصلاة لأنها عبادة وكل أعمال العبادة مستلزم للنية لقوله ﷺ: ((لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلٍ وَلَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ))^(١) وسيأتي ذكر ما هو المأثور من أدعية الوضوء بعد كمال تعداد الأعضاء إن شاء الله.

(١) أمالي أبي طالب ١٦٨، وشرح التجريد ٣٨/١، والشفاء ٤٦/١، والاعتصام ١٧٠/١، وأصول الأحكام، ومسند الفردوس رقم ٧٩٠.

والنية هي: إما أن ينوي عموماً، فيقول: نويت بوضوئي هذا لكل صلاة، أو لما شئتُ به من الصلاة، فهذه النية يصلي بها المتوضىء ما أراد.

وإما أن ينوي الوضوء خصوصاً، كما لو نوى لصلاة الظهر فقط، فلا يصح له أن يصلي به غيره، إلا ما كان من النوافل فإنها تتبع الفرض.

٤ - المضمضة والاستنشاق، فالمضمضة: بالدلك أو المبح وهو مصابغة الماء في الفم، وذلك بعد إزالة ما بقي من الطعام بين الأنسان. والاستنشاق: يكون باستنثار الماء عند خروجه بالقوة ليخرج منه ما في الأنف من نجام إذا كان فيها شيء.

٥ - غسل الوجه كاملاً مع تحليل أصول شعر الوجه، مثل اللحية والشارب، والوجه: هو ما بين الأذنين عرضاً، ومن مقاصد الشعر في الرأس إلى منتهى الذقن طولاً .

٦- غسل اليدين مع المرفقين، والمرفق: هو المفصل بين العضد والساعد، ويجب أن يدخل في العضدين قدر إصبع ليتيقن غسل المرفقين لأنه ما لا يتم الواجب إلا به يجب على مثل وجوبه ومن كانت بعض يده مقطوعة فيغسل ما بقي من المقطوعة إلى العضد وإذا وجد مع أحد يدا أو لحمة زائدة فإنه يجب غسل ما حاذى المرفق والساعد إلى الأصابع.

٧- مسح كل الرأس والأذنين، ولا يجزي الغسل بحيث لو غسل رأسه بعد غسل اليدين وقبل غسل الرجلين فلا يجزي الغسل هذا؛ لأنه مخالف للواجب، والواجب هو المسح، ومع هذا فلا يجب انتظار المتوضىء حتى يجف شعره من الغسل، فإن الشعر صقيل لا يعلق به الماء، فيكفي أن يمسح عليه بنية الوضوء وإن كان مغسولاً، وصفته أن يأخذ الماء بكفيه ثم يرسل الماء ويجمع بين إصبعيه المسبحتين، فيجعلهما على الناصية، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمر بهما إلى

الوراء، ثم يعيدهما إلى قدام، أو بأن يمر بيدٍ واحدة، أو بيدين على كل الرأس مقبلاً ومدبراً .

٨- غسل القدمين مع الكعبين: وهما مفصل الساقين مما يلي القدم.

٩- تخليل الأصابع والأظفار في اليدين وفي الرجلين، بأن يدخل الماء فيهما مع إمرار اليد بين الأصابع، وكذلك إذا كان يوجد في أي أعضاء الوضوء شجة: من رمية، أو جراحة، أو غيرها، فإنه يجب إدخال الماء إلى فجوة الشجة وغسلها.

١٠- الترتيب بين أعضاء الوضوء، فلو توضع مثلاً ونسي غسل اليدين حتى أكمل غسل الرجلين فإنه لا بد من أن يعيد، فيغسل اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل القدمين مرة أخرى؛ لأن الترتيب بين أعضاء الوضوء فرض واجب، ولو كان الترك أو الإخلال بالترتيب سهواً أو جهلاً فلا يصح الوضوء إلا كاملاً مرتباً.

والواجب هو الغسل مرة واحدة كاملة لكل عضو مغسول، فلو بقيت لمعة في أي عضو لما صح الوضوء، ويجب غسلها وما بعدها، **وكذلك يجب** إزالة ما في الأذنين، وما بين الأسنان، وتحت الأظفار من الدرن الذي يمنع وصول الماء غسلًا أو مسحًا. ومن ذلك الخضاب الذي له جرم، يجب إزالته لِيَمُرَّ الماء على البشرة، أما مثل الحناء والنيلة فلا يضر؛ لأنه لا يمنع وصول الماء إلى البشرة. وإذا وجد جرحًا أو جبيرة في أي أعضاء الوضوء، وخشي الضرر من غسلها فإنه لا يجب بل يكفي المسح عليها ولو فوق اللقافة التي عليها. وبعد الانتهاء مما ذُكِرَ يكون قد أكمل الوضوء، وأصبح في إمكان المتوضىء الدخول في الصلاة بهذا الوضوء، ويستمر وضوئه حتى يحصل ناقض للوضوء مما سيأتي.

بهذا عرفنا الفروض في الوضوء عند الفرقة الهادوية والباقي معنا أن نعرف المسنونات والمندوبات للوضوء.

[مسنونات الوضوء]

فالمسنونات هي:

أولاً: السواك عرضاً باليد، أو بالفرشاة، أو بعود الأراك، أو بغير ذلك.

ثانياً وثالثاً: الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وتقديمهما على الوجه.

رابعاً: التثليث: أي غسل كل عضوٍ ثلاث مرات.

خامساً: مسح الرقبة بما بقي في اليد من الماء بعد مسح الرأس. ويشتمل المسح السالفتين والقفا.

[مندوبات الوضوء]

والمندوبات هي:

١- غسل الكفين أولاً .

٢- الترتيب بين الفرجين.

٣- الولاة: بحيث يغسل أعضاء الوضوء مرتبة ومُتَعاقِبَةً، بحيث

لا يفصل بينهما شيء من العمل غيرها.

٤- تجديده بعد كل مباح.

٥- تَوَكُّبُهُ بِنَفْسِهِ.

٦- إمرار الماء على ما حُلِقَ أو قشر من أعضاء الوضوء.

٧- الدعاء

ويحسن أن نذكر المأثور من ذلك عن أمير المؤمنين علي عليه السلام

في كثير من الروايات وهو على الترتيب أولاً:

عند الشروع في الوضوء يقول: أعوذ بالله السميع العليم

من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم. ثم عند غسل

الفرجين يقول: اللهم حَصِّنْ فرجي، واستر عورتي، ولا تشمت

بي الأعداء، ولا تجعلني مع القوم الظالمين، اللهم إني أسالك

اليُمنَ والبركة، وأعوذ بك من السوء والهلكة. ثم عند

المضمضة و الاستنشاق يقول: اللهم أذقني عفوك ومغفرتك

ولا تحرمني يا الله رائحة الجنة في الجنة. وعند غسل الوجه

يقول: اللهم بَيِّضْ وجهي يوم تسود الوجوه، ولا تسود وجهي

يوم تبيض الوجوه. وعند غسل اليدين يقول: اللهم أعطني

كتابي ييماني فرحا مسرورا، والخلد بشمالي، اللهم لاتؤتني
كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، ولا تجعلها يا الله مغلولة
إلى عنقي. وعند مسح الرأس والأذنين يقول: اللهم غشني
برحمتك، إني أخشى عذابك، اللهم سمعني صوت المنادي ينادي
في الجنة، اللهم أعتق رقبتى الضعيفة من النار. وعند غسل
القدمين يقول: اللهم ثبت قدمي وأقدام والدي على صراطك
المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم،
ولا الضالين^(١).

ثم يأخذ من الماء ملء كفه فيصبه على جبهته، ويجعله
سائلا على الوجه ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا
أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٢).

(١) دعاء الوضوء رواه الإمام الهادي في درر الأحاديث بلفظ مقارب ص ٥٤ -

٥٦، والأحكام ٤٩/١ - ٥٠.

(٢) مسند الإمام زيد ٧٢/١ ص ٧٨، أمالي أحمد بن عيسى ٥٩/١.

نواقض الوضوء:

نواقض الوضوء سبعة هي:

- ١- ما خرج من السبيلين، وإن كان قليلاً، أو ريحاً، أو نادراً، مثل أن تخرج حصاة، ومن ذلك لو أدخل المريض ميزان الحرارة ثم أخرجه فإنه ناقض.
- ٢- خروج دم أو قيح أو مصل سائل من موضع الجرح إلى غيره تحقيقاً أو تقديراً، إذا كان ينشف بمنشفة، فيقدر بالقطرة، وكذلك لو كان خروجه مع الريق.
- ٣- زوال العقل بأي وجه: من نوم أو إغماء أو سكر، ويستثنى من النوم الخفقة والخفقات اليسيرة.
- ٤- خروج قيء نجس، وهو ما كان من المعدة ملء الفم دفعة.
- ٥- التقاء الختانين، أي موضع ختان الرجل، وموضع ختان المرأة، فإنه ينقض الوضوء، ويوجب الغسل.

٦- دخول الوقت، فإنه ناقض في حق المستحاضة والمتيمم.

٧- كل معصية كبيرة غير الإصرار، وما ورد الأثر بنقضها للوضوء، كتعمد الكذب ولو هازلاً، والنميمة، وغيبة المسلم، وأذاه، والقهقهة في الصلاة: وهي الضحك من دون عجب، ومَطْلُ الغني والوديع فيما يفسق غاصبه، ولبس الرجل الحرير لغير عذر.

[الغسل]

موجبات الغسل وفروضه

موجبات الغسل أربعة وهي:

- ١، ٢- الحيض والنفاس في حق المرأة.
 - ٣- والإمناء لشهوة تَيَقَّنُهُمَا، أو تَيَقَّنَ المني وظن الشهوة.
 - ٤- وتواري الحَشَفَةَ في أي فرج.
- ويسمى ذلك حدثًا أكبرَ [أي جنابة].

[أحكام الجنابة]

ومن حصل عنده هذا الحدث يحرم عليه: قراءة القرآن باللسان، ولمسه، وكتابته ولو بعض آية، ولمس أي كتاب يكون أكثر ما فيه من القرآن الكريم، إلا بغير متصل به، ويحرم عليه دخول المسجد. ويمنع الصغيران من البنات والصبيان كما يمتنع الكبار، إذا حصل معهم حدث أكبر حتى يغتسلا بنظر وليهما، ومتى بلغا أعادا [الغسل].

وعلى الرجل الممني أن يبول قبل الغسل وجوبا.

[فروض الغسل]

وفروض الغسل أربعة:

١- مقارنة أوله بنيته لرفع الحدث الأكبر، وإذا تعددت موجبات الغسل كَفَتْ نية واحدة.

٢- المضمضة والاستنشاق.

٣- عَمُّ البدن بإجراء الماء، فلو بقيت لمعة واحدة لم يصح الغسل؛ لأن تحت كل شعرة جنابة.

٤- الدلك حال جري الماء، وما تعذر دلكه فيكفي فيه الصبُّ،

ثم المسح. وعلى الرجل نقض الشعر في كل غسل، وعلى

المرأة نقضه في الاغتسال من دم الحيض والنفاس فقط، ومن

غير ذلك لا يجب عليها نقض الشعر، هذا هو الغسل

الواجب.

[الغسل المندوب]

ويندب الغسل للنظافة والتنقية للبدن: في يوم الجمعة [ووقته

ممتد] من بعد الفجر إلى وقت العصر، ولو لم تُقَمَّ الجمعة.

ويندب كذلك للعيدين ولو قبل الفجر، ويُصَلِّي به أي يبقى على طهارته من الحدث حتى يصلي العيد. ويندب ليوم عرفة- وهو يوم وقوف الحجاج بعرفات. وليالي القدر [وهي الأفراد بعد العشرين من رمضان: ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٩]. ويندب للكافر إذا أسلم ولم يكن قد وقع حدث أكبر. وللدخول إلى مكة، والحرم، والكعبة، والمدينة، ولزيارة [قبر] النبي ﷺ، وبعد الحجامة والحمام [البخاري]، وبعد غسل الميت. ويجوز للجنب قبل الغسل أن يعاود الجماع، وينوم، ويصافح، وأن يأكل ويشرب، لكن يستحب له قبل ذلك أن يغسل فرجه ويديه وفمه، وله أن يحمد الله، ويذكره، ويسبحه، لكن لا يقصد بذلك بعض آية من القرآن.

التيّم

[أسباب التيمّم]

التيّم شُرِعَ ترخيصاً من الله لعباده المعذورين عن استعمال الماء بأي سبب من الأسباب مثل:

١- حالة تعذر استعمال الماء، كأن يكون في بئر ولا يقدر عليه.

٢- أو خوف ضرر استعمال الماء لمرض أو نحوه.

٣- أو خوف سبيله أي الطريق إلى الماء.

٤- أو خوف ضرر المتوضئ من العطش إذا كان الماء قليلاً لا يكفي للشرب والوضوء.

٥- أو ضرر من كان عنده محترم الدم كالمسلم والذمي وكل حيوان لا يجوز أكله، أو يؤكل إذا كان يُجَحِفُ بمال المتوضئ، كأن يكون غالباً ولا يجد عوضه، أو كان غير المحترم ملكاً لغيره.

٦- أو عدم وجود الماء بعد طلبه في الميل.

أو كان الماء يباع بثمن يجحف بصاحبه، وأما إذا وجد
بالقيمة فإنه يجب شراؤه بما لا يجحف، كما يجب طلبه من
الغير، أو قبول هبته حيث لا يخشى حصول منة عليه بعد ذلك.
٧- أو خوف فوت صلاة لا تُقضى ولا بدل لها، كصلاة
الجنّاة والعبيدين.

٨- أو خوف تنجيس الماء إذا كان قليلا، كأن يكون في يده
نجاسة وإذا غمسها في الماء تنجس الماء كله.

[صفة تراب التيمم]

وإنما يتيمم: ١- بتراب. ٢- مباح. ٣- طاهر. ٤- منبت.
٥- يعلق باليد. ٦- غير مستعمل؛ بحيث يصير المستعمل نصفه
أو أكثر.
والمستعمل: هو ما لاصق البشرة وانفصل عنها ورفع
حكما.

وفروض التيمم هي:

- ١- التسمية، كالوضوء.
- ٢- ومقارنة أوله بنية مُعَيَّنَةً لما يريد به من الصلاة. ولا يتبع الفرضَ إلا نفلُهُ.
- ٣- ضرب التراب باليدين.
- ٤- مسح الوجه مستكملاً كالوضوء.
- ٥- ضرب التراب مرة ثانية لمسح اليدين.

[وقت التيمم]

وإنما يتيمم للصلاة آخر وقتها، ولا يصح التيمم إلا لفرض واحد.

ومن وجد ماء قليلاً لا يكفيه قدم مُتَّجِّسَ بدنه، ثم ثوبه، ثم الحدث الأكبر، ثم الحدث الأصغر.

ولا يجب على المتيمم غسل الجرح، ولا مسح الجبيرة، ولا حلُّها إذا خشي من حلها ضرراً أو سيلان دم.

ويصح لعادم الماء أن يتيمم لقراءة القرآن، ولُبُثٍ في المسجد وقتاً محدداً، أو ليصلي نفلاً وإن كثر. و [يصح التيمم] لذي السبب عند وجود السبب [مثل الجنابة والكسوف]. ويصح للحائض أن تتيمم للوطء، وتكرر التيمم للتكرار حتى تجد الماء فتغتسل لرفع الحدث الأكبر؛ لأنه يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء والغسل.

[نواقض التيمم]

- وينتقض التيمم ب ١- الفراغ مما فعل له. ٢- وبلاشتغال بغيره. ٣- وبزوال العذر. ٤- ووجود الماء قبل كمال الصلاة، أو بعدها في الوقت. ٥- وبخروج وقت الصلاة التي تيمم لها، ٦- وبنواقض الوضوء التي تقدمت في باب الوضوء.

الحيض

هو الأذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص، والنقاء المتوسط بين أيام الحيض يعتبر حيضاً. وأقله ثلاث ليال، وأكثره عَشْرٌ، وهي أقل الطهر، ولا حد لأكثره.

ويتعذر وجود الحيض: ١- قبل دخول المرأة في التاسعة من عمرها. ٢- وقبل أقل الطهر بعد أكثر الحيض. ٣- وبعد الستين. ٤- وحال الحمل.

فما وجد في غير وقته لا يسمى حيضاً، فلا حكم لما جاء وقت تعذره، فأما وقت إمكانه فَتَحْيِضُ [أي تعتبر نفسها في حكم الحائض]، فإن انقطع لدون ثلاثٍ صَلَّتْ، فإن جاوزها فحيضٌ إلى عشر ليالٍ.

فإن جاوز العشر عملت بعادة قرائبها من قِبَلِ أبيها، إن أتاها لعادتها في الشهر [أو في غير عادتها وقد تخلف مجيئه في

العادة، أو لم يتخلف بل أتاها في العادة ثم أتاها مرة أخرى،
وعادتها تنتقل غير ثابتة] وإلا فمستحاضة في غير أيام الحيض.

[كيف تثبت العادة]

وأما العادة فتعتبر المبتدأة بحيضتين لتحديد أيام معلومة، فإذا
تغيرت العادة انتقض حكم العادة إلى أن تثبت من جديد بعادة
أخرى مثل الذي قبلها [مرتين أيضا].

وبعد ثبوت العادة للمستحاضة فإنها تعتبر قدر عادتها
حيضا، والزائد طهراً - إن أتاها في عادتها أو في غيرها وقد
مطلها فيه، أو لم يطل وعادتها تنتقل.

والمستحاضة كالحائض فيما علمته حيضا، وكالطاهر فيما
علمته طهراً.

ولا تُوطأ فيما جوزته حيضا وطهرا، ولا تصلي بل تصوم
إذا كانت مستحاضة.

وتصلي فيما علمته طهرا ولو لم يجف الدم، ولا يجب غسل الأثواب منه لكل صلاة بل حسب الإمكان مهما كان العذر باقيا.

[أحكام الحيض]

ويحرم بالحيض: قراءة القرآن، وكتابته، ولمس ما فيه ذلك، ودخول المسجد، مثلما يحرم بالجنابة وقد تقدم.

ويحرم الوطء في الفرج حتى تطهر وتغتسل، أو تيمم للعذر. ولا تصلي حال الحيض ولا تصوم، وعليها بعد ذلك قضاء الصوم لا الصلاة.

وندب أن تتعاهد نفسها بالتنظيف، وفي أوقات الصلاة يندب لها أن تتوضأ وتذكر الله تعالى.

[النفاس]

والنفاس كالحيض في جميع ما يجب ويحرم، وإنما يكون نفاساً بوضع كل الحمل، متخلفاً، عقيب دم، فتنقضي به عدة المعتدة لمجرد الوضع.

ولا حد لأقل النفاس، وأكثره أربعون يوماً، فإن جاوزها فكالحيض جاوز العشر.



إلى هنا ما يجب أن يعرفه كل مسلم من واجبات الطهارة والوضوء وتوابعه.

وأما واجبات الصلاة فهي كما يلي:

الصلاة

شروط وجوبها: العقل، والإسلام، والبلوغ: باحتلام، أو إنبات، أو مضي خمس عشرة سنة، أو بجبل، أو حيض، والحكم لأولهما، ويُجبرُ ابن العشر [على الصلاة] ولو بالضرب كالتأديب [لقول النبي ﷺ: ((علموهم لسبع واضربوهم لعشر ضربا غير مبرح))].

وشروط صحة الصلاة ستة:

الأول: إقامتها في الوقت، وهذا خاص بالمؤقتة. وطهارة البدن من حدث، ونجس ممكن الإزالة.

الثاني: ستر جميع العورة في جميع الصلاة، وهي - من الرجل ومن لم ينفذ عتقه - من الركبة إلى تحت السرة، ومن الحرة - غير الوجه والكفين، وأقل ما يجزي الرجل قميص واحد، وأقل ما يجزي المرأة درع سابغ إلى ظهر القدم، وخمار ساتر للرأس والشعر والسوالم والعنق.

الثالث: طهارة، وإباحة كل محموله وملبوسه، وعدم لبس الحرير في حق من يجرم عليه لبسه وهو الرجل، إلا من يجوز له لبسه للإرهاب [إرهاب العدو] أو للعذر [كونه لا يجد ما يستر عورته غير الحرير، أو ينفعه لبسه لمرض جلدي].

فإن تعذر ستر العورة بمباح طاهر صحت بالنجس لا بالغصب فلا تصح به الصلاة إلا الخشية التلف.

وتكره في ثوب كثير الدرن، وفي السراويل، والفرو وحده كراهة تنزيه، وفي المشبع صفرة وحمرة، وفي جلد الخنز كراهة حَظْرٍ. ومعنى كراهة حظر: أي حرام، ويأثم مرتكبه.

الرابع: إباحة ما يُقل مساجده ويستعمله؛ فلا تجزي فوق قبر، ولا في طريق عامرة ومنزل غصب، إلا لِمُلْحَجٍ، وتجوز فيما ظن إذن مالكة.

وتكره إذا كانت عند تمثال حيوان كامل، [أو صور الحيوانات مباشرة] إلا ما كان تحت القدم أو فوق القامة، ما لم يكن للتماثل جِرْمٌ كالدُّمَى ففي هذه الحالة تجب إزالته مع

التمكن من ذلك، ومع عدم التمكن تبقى الكراهة للتنزيه. وتُكرهُ بين المقابر.

الخامس: طهارة ما يباشره المصلي، أو يحمله حال صلاته، وطهارة ما يتحرَّك بتحركه أثناء الصلاة.

السادس: تَيَقُّنُ استقبال عين الكعبة أو جزء منها في حق المعين - وهو الذي في الحرم، أو من في حكمه - وهم الذين بمكة حول الحرم. أو في محراب الرسول ﷺ. [أما غيرهم فعليهم] التحري لجهتها، ثم تقليد الحي، ثم المحراب، ويُعْفَى لمتنفل راكب في غير الحمل. [أن يصلي أينما توجهت به راحلته، أما من هو راكب في محمل يشبه المكان فينحرف إلى القبلة كلما مال به المحمل، أما الفريضة فالقرار القرار] ولا يعيد [الصلاة] المتحري [للقبلة] المخطيء إلا في الوقت إن تيقن الخطأ. وندب لمن في الفضاء أن يتخذ سجادة أو ستارا أو عودا أو خطاً.

ويكره للمصلي أن يستقبل: نائماً، أو مُحدّثاً، أو متحدثاً،
أو فاسقاً، أو سراجاً، أو نجساً إذا كان أيُّ منها في القامة.
وأفضل أماكنها المساجد، وأفضلها المسجد الحرام، ثم
مسجد رسول الله ﷺ، ثم مسجد بيت المقدس، ثم مسجد
الكوفة، ثم الجوامع [الكبار]، ثم ما شَرُفَ عامره [بأن كان من
أهل بيت النبي ﷺ، أو من العلماء ونحو ذلك].
وعلى المصلي أن يتوقى مظان الرياء، إلا من أمنه وبه
يُقْتَدَى.

وإذا كان المصلي في المسجد فيجب أن يعرف أنه لا يجوز
في المساجد إلا الطاعات، ويحرم البصق فيها، وفي هوائها
واستعمالها، أو ما علا [مثل السطوح].

أوقات الصلاة.

يجب المحافظة على أداء الصلاة في أوقاتها^(١). ولا ينبغي أن يكون المسلم غير مسارع فيها؛ للقيام بين يدي ربه ومناجاته وطلب مغفرته. وهذه أوقاتها على الترتيب:

وقت صلاة الفجر: أوله من ظهور النور المنتشر في مشرق الشمس عَرَضًا، من الجنوب إلى الشمال، وآخره قبل طلوع الشمس بما يسع ركعة كاملة.

وقت صلاة الظهر: أوله عند زوال الشمس، عن وسط السماء إلى جهة الغرب، وآخره عند مصير ظل كل شيء مثله.
وقت صلاة العصر: أوله عند مصير ظل كل شيء مثله، بعد الظهر، وآخره عند مصير ظل كل شيء مثليه.

(١) لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ وقوله ﷺ: ((أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله)) الترمذي رقم ١٧٢، والبيهقي ٤٣٥/١.

وقت صلاة المغرب: أوله عند غروب الشمس، ويعرف بأن يظهر كوكب ليلي أي غير الكواكب النهارية، وهي: السماك، والمشتري، والعلب، والمريخ [يكون المجموع خمسة نجوم تدل على المغرب]، وقد وردت في قول الشاعر:

نجوم النهار بإجماعهم هي الزهرة والمشتري والعلب
وأما السماك ومريخهم فأقوالهم فيهما تضطرب
ومن رأى الكواكب النهارية فعليه أن يتحرى بظهور خمسة
نجوم؛ فالنجم الخامس ليلي بالإجماع. وآخر وقت المغرب:
غروب الشفق الأحمر من جهة الغرب.

وقت العشاء: أوله عند غروب الشفق الأحمر، وآخره ذهاب ثلث الليل.

وهذه الأوقات تسمى أوقاتاً اختيارية، يجب على المسلم الصحيح غير المعذور أن يحافظ عليها، أما المريض، والمسافر، والمشغول بطاعة، أو مباح ينفعه، وينقصه أداء الصلاة في أوقاتها الاختيارية فإنه يصح له أدائها في الأوقات الاضطرارية؛

فيصح له أن يصلي الظهر في وقت العصر إلى قبل غروب الشمس بما يسع الظهر وركعة من العصر، ويصح أن يصلي العصر في وقت الظهر بعد أداء صلاة الظهر، وبعد مصير ظل كل شيء مثليه حتى قبل غروب الشمس بما يسع الظهر وركعة من العصر.

ويصح أن يصلي المغرب في وقت العشاء، وإلى قبل طلوع الفجر بما يسع صلاة المغرب وركعة من العشاء. ويصح أن يصلي العشاء بعد أداء المغرب مباشرة إلى بقية تسع ركعة من العشاء قبل طلوع الفجر، وقد فعل الرسول ﷺ ذلك كله.

وهذه الأوقات التي تسمى اضطرارية لا يمكن أن يتخذها المسلم خُلُقًا وعادةً، بل عندما يكون لا اضطرار له يصلي كل فريضة لوقتها، وإذا أمكن ففي أول وقتها، فإنَّ أفضل كلِّ وقتٍ أوَّلُهُ.

الأذان والإقامة.

يجب على الرجل قبل أداء كل صلاة: الأذان في الوقت،
ويكفي للبلدة وللسامع في الميَلِ أذان واحد في الوقت من
مكلف ذكر معرب عدل طاهر من الجنابة. ويُقَلَّدُ البصير بمعرفة
الأوقات في دخول الوقت مع الصحو. ومن لم يسمع أو لم يعلم
وقوع الأذان في البلد، أو كان في غير البلد فيجب عليه أن
يؤذن لصلاته في الوقت ويصلي به^(١).

وألفاظ الأذان خمسة عشر جملة هي:

الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله
إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول
الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح،
حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل،

(١) أما الإقامة فيجب أن يقيم لنفسه إلا إذا أقيمت في مسجد فتكفي تلك
الإقامة من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة.

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. وكلها مثنى إلا التهليل فإنه مرة واحدة.

وأما الإقامة فهي سبعة عشر جملة وألفاظها مثل الأذان وزيادة: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قبل التكبير الأخير.

وتجب نية الأذان والإقامة. ويفسدان بالنقص والتعكيس، كأن يبدأ بالشهادتين قبل التكبير أو نحو ذلك. ولا يفسدان بترك الجهر فيهما، وكذلك الصلاة لا تفسد بنسيان الأذان والإقامة.

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل قوله؛ فإنه من قال مثل قوله دخل الجنة، كما في حديث الرسول ﷺ^(١) ويستحب عند قول المؤذن: حي على الصلاة، أن يقول السامع: حي على الصلاة، مرحبا بالصلاة وأهلا، لا حول ولا

(١) ينظر تيسير المطالب ص ٢٢١، والمسند ص ٩١، وأمالي أحمد بن عيسى ٢٠٣/١، والشفاء ١/٢٦٧.

قوة إلا بالله. فإذا قال المؤذن: لا إله إلا الله، قال السامع: لا إله إلا الله، أشهد بهذه الشهادة مع الشاهدين، على هذه الشهادة أحياء، وعليها أموت، وعليها أبعث إن شاء الله من الآمنين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. ثم يدعو بالدعاء المأثور كما سيأتي ذكره في فصل الأدعية إن شاء الله.

ولا يقيم إلا المؤذن، وتصح النيابة عنه في الإقامة للعدو. ويستحب بين الأذان والإقامة الصلاة على النبي ﷺ والدعاء، ويستحب التنفل بصلاة ركعتين. ويكره الكلام حالهما وبعدهما، كما يكره النفل في المغرب بينهما؛ لأن السنة تعجيل صلاة المغرب.

صفة الصلاة

كتب الله علينا كل يوم وليلة خمس صلوات. والصلاة لها فروض ومسنونات وهيئات، فالصلاة الخمس المفروضة هي:

- ١ - صلاة الفجر ركعتان. ٢ - الظهر أربع ركعات. ٣ -
- العصر أربع ركعات. ٤ - المغرب ثلاث ركعات.
- ٥ - العشاء أربع ركعات.

أما رواتبها المسنونة فهي: [سنة] الظهر ركعتان، والمغرب ركعتان، و[سنة] الفجر ركعتان، والوتر بعد العشاء ثلاث ركعات.

فروض الصلاة عشرة:

- ١ - نية مُعَيَّنَةٌ للفرض عند تكبيرة الإحرام أو قبلها بيسير، [ومحلها] القلب، [ويجوز] التلفظ بها.
- ٢ - تكبيرة الإحرام والمصلي قائم، وهي بلفظ: (الله أكبر).
- ٣ - القيام قدر قراءة الفاتحة وثلاث آيات.

٤- قراءة الفاتحة وثلاث آيات، وتكون القراءة سرّاً في الظهر والعصر وجهراً في غيرهما، إلا أن يكون المصلي مؤتماً في صلاة جهرية، يسمع قراءة إمام الصلاة، فتكفيه قراءة الإمام، وأقل جهر الرجل أن يُسْمَعَ مَنْ بجنبه، وهو أكثر جهر المرأة، فلا تجهر في الصلاة إلا بأقل الجهر.

٥- الركوع حتى يطمئن راکعاً قابضاً [على] ركبتيه، ويكون انحناء المرأة أقل من الرجل، بحيث تصل أطراف أناملها إلى ركبتيها.

٦- الاعتدال في الركوع حتى ينتصب قائماً ويستقر قدر تسبيحة.

٧- السجود على الجبهة ولو بعضها. و[السجود] على الأكثر مساحةً من باطن الكفين. و[السجود على] باطن القدمين، وعلى الركبتين. وإذا كان موضع الجبهة منخفضاً عن موضع الركبة فلا يضر ذلك الانخفاض، لا العكس، فإذا

كان ارتفاع موضع الجبهة كثيرا حتى تساوى بين رأس المصلي وعجزه فلا تصح الصلاة.

٨- الاعتدال بين كل سجودين؛ ناصبا للقدم اليمنى مفترشا اليسرى، وذلك في حق الرجل، أما المرأة فإن واجبها فرش القدمين معا.

٩- التشهد في آخر الصلاة قاعدا، والصلاة على النبي وآله، وبلفظ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد.

١٠- التسليم على اليمين واليسار قاصدا للملكين ومن في ناحيتهما من المسلمين في صلاة الجماعة [والخروج من الصلاة]، ولفظه (ألسلامُ عليكم ورحمةُ الله) ولا يجزي غير هذا اللفظ. وينوي في قلبه بدون تلفظ قبل أن يسلم هكذا: نويتُ بالسلام على من أمرتُ بالسلام عليه.

وكل ذِكْرٍ تعذر أداءه باللغة العربية جاز بغيرها إلا القرآن
فلا يجوز، لكن يُسَبَّحُ بدلاً من قراءته القرآن، بغير العربية. أما
الأحرس الأصلي فلا قراءة عليه، ويكفي القيام قدر القراءة.
وهذه الفروض لا يمكن أن تتم صلاة [مفروضة] بدونها،
فلو ترك المصلي واحدا منها بطلت صلاته. ويعفى للمتأمل أن
يصلي من قعود إذا شاء، كما يُعفى له عن استقبال القبلة في
الصلاة النافلة إذا كان راكبا، ولا يمكنه تحويل وجهه إلى القبلة
كلما تحولت الراحلة، أو إذا كان راكبا البحر، أو في الطائرة،
ولا يعلم تيقن استقبال القبلة؛ فإنه يصح له أن يتنفل إذا أراد
دون حاجة إلى جهة القبلة.

سُننُ الصَّلَاةِ

هي الأفعال التي ليست فرضاً، بل يُعَدُّ فِعْلُهَا مسنوناً يحصل الثواب والأجر لفاعلها، ولا يضر الإخلال بها ما لم يكن تمأونا فإنه يَأْتَمُّ؛ ومن تركها استخفافاً- نعوذ بالله من ذلك- فإنه يكفر. وهذه السنن اثنا عشر:

١، ٢- التعوذ والتوجهان قبل التكبيرة الأولى. وصفة ذلك:
(أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ من الشيطانِ الرجيمِ، وَجَّهْتُ
وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مَسْلَمًا وَمَا أَنَا
مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذُّلِّ).

٣- قراءة الفاتحة وسورة في الركعتين الأولتين، سرّاً في الظهر
والعصر، وجهراً في غيرهما.

٤- الترتيب والولاء بين الفاتحة والسورة.

- ٥- القيام قدر الفاتحة وثلاث آيات في الركعتين الأولتين.
- ٦- قراءة الفاتحة، أو التسبيح في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء وفي ثالثة المغرب، وصفة التسبيح: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر). يكررها ثلاث مرات.
- ٧- تكبير النقل، وذلك عند الركوع، وعند الاعتدال منه، وعند السجود، وعند الاعتدال منه وصفته: (الله أكبر).
- ٨- تسبيح الركوع وهو: (سبحان الله العظيم وبحمده) ثلاث مرات، وتسبيح السجود وهو: (سبحان الله الأعلى وبحمده) ثلاث مرات، وإذا قال: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود فهو صحيح، والكل مسنون .
- ٩- التسميع عند الاعتدال من الركوع، فيقول المنفرد والإمام في الصلاة : (سمع الله لمن حمده) والمؤتم بعد تسميع إمامه يقول: (ربنا لك الحمد).

١٠ - التشهد الأوسط، وهو عند القعود في نهاية الركعة الثانية من المغرب والعشاء والظهر والعصر، وصفته: (بِسْمِ اللَّهِ، وباللَّهِ، والحمدُ لِلَّهِ، والأَسْمَاءُ الحَسَنَى كُلِّهَا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

١١ - أن يأتي بالتشهد الأخير كاملاً وهو: (بِسْمِ اللَّهِ، وباللَّهِ، والحمدُ لِلَّهِ، والأَسْمَاءُ الحَسَنَى كُلِّهَا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وباركْ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما صليتَ وباركتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ) يعني بزيادة في أوله وفي آخره على القدر الواجب فالواجب هو الشهادة والصلاة على النبي وآله، وما ذكرنا قبل الشهادتين وبعد الصلاة على النبي وآله هو المسنون.

٢١ - القنوت: يعني الدعاء في صلاة الفجر وصلاة الوتر، ومحلّه عقيب آخر ركوع، وشرطه أن يكون الدعاء بكلمات من القرآن لا من غيره، وسيأتي ذكر جملة مباركة من الأدعية القرآنية.

هذا وقد ورد للهادي عليه السلام أنه يستحب أن يدعو بعد التسليم في الصلاة بقوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

ويقرأ بعد الفجر والوتر القنوت بالمأثور وهو: (اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يعز من عاديت، ولا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك)^(١).

(١) الأحكام ١ / ١٠٨، ودرر الأحاديث ٦٤.

وينبغي استحضار الخشوع والسكون في الصلاة لجميع الجوارح، كما يجب في القيام إرسال اليدين فيما يلي الفخذين، وعدم العبث بالأنامل، ويستحب الإشخاص ببصره إلى موضع سجوده، وفي الركوع والسجود يستحب التفريج بين الأعضاء للرجل، بعكس ما يستحب للمرأة، كما يُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ والاستغفار بعد الصلاة مطلقاً؛ وَصِفَةُ المَأْثُورِ من ذلك قوله: (أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه). يكررها ثلاثاً.

(لا إله إلا الله، لا نَعْبُدُ إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسنُ).

(اللهم أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون)

(اللهم أنت السلامُ ومنك السلامُ، تباركتَ وتعاليتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ) وقد وردت آثار عن رسول الله ﷺ في فضل تلاوة آية الكرسي بعد كل صلاة فريضة، وفي ألفاظ من الذكر بعد كل صلاة، من ذلك: (سبحانَ الله، والحمدُ لله،

والله أكبر) يكرر كلاً منها ثلاثاً وثلاثين، ويختتم المائة بقوله:
(لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير).

وورد في الأثر: التهليل بعد صلاة الفجر عشر مرات، وبعد
صلاة المغرب كذلك عشر مرات، وصفته: [بعد المغرب] (لا
إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على
كل شيء قدير)، و[بعد الفجر] (لا إله إلا الله وحده لا
شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير،
وهو على كل شيء قدير). وأن يقول بعد صلاة [الوتر]:
(سبحان الملك القدوس) ثلاث مرات، (اللهم إني أعوذ
برضائك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك
منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك)
ويدعو بما يريد.

ومن الآداب عند كل دعاء أن يبدأ ويختتم بالصلاة على
رسول الله وآله؛ للآثار العظيمة في ذلك. جعل الله الأعمال
خالصة لوجه الله الكريم، آمين.

مفسدات الصلاة

وبما أن الصلاة هي أهم أركان الإسلام، فإن الله لا يقبلها إلا مستكملة لشروطها وفروضها

[الأول] إذا احتل شرط من شروط الصلاة، أو فرض من فروضها فسدت على المصلي، فلو انتقض الوضوء، أو انكشفت العورة، أو نقصت ركعة، أو سجدة، أو ركوع، أو اعتدال، أو لم يقرأ الفاتحة وثلاث آيات، أو غير ذلك من فروضها وشروطها فسدت الصلاة، ويلزم إعادتها صحيحةً، وهذا هو أول مفسداتها.

الثاني: أن يفعل المصلي فعلاً كثيراً، كالأكل والشرب، و**[ثلاث خطوات متتاليات، والقفز ونحو ذلك]**.

ومن الفعل الكثير أن يعود من فرض فعليٍّ إلى مسنون ترَّكَّهُ، مثل عَوْدِ المصلي من القيام إلى القعود؛ لأجل فعلِ سُنَّةٍ من السنن تركها، كالتشهد الأوسط؛ فإن الصلاة تفسد، وكذلك إذا زاد ركعةً أو ركناً متعمداً فسدت الصلاة.

الثالث: النطق بكلام ليس من القرآن، ولا من أذكار الصلاة،
ومنه أن يتكلم كلاما ولو من القرآن يقصد به خطابا
للغير، ومنه اللحن في القراءة لحنا لا مثل له في القرآن،
ومنه القراءة الشاذة، وهي غير السبع المشهورة.

ومنه أن يقطع الكلمة من نصف حروفها لغير عذر، أو
يتنحج، أو يئن لغير مرض أو خشوع، أو يرفع صوته بالقراءة
لسماع الغير، إلا إذا كان إماما فله أن يرفع صوته ويقصد
سماع المؤتم معه.

ومنه أن يأتي بالتشهد أو غيره من الأذكار في غير موضعه
عمداً، وظنه كثيراً فإنها تفسد الصلاة.

الرابع: أن يواجه المصلي واجبا عليه، مثل إنقاذ غريق، فلو رآه
ولم يخرج من صلاته لإنقاذه فسدت الصلاة، وكذلك إذا
كان له غريم دين جاءه وقت الصلاة وفي الوقت بقية،
وعنده ما يقضي دينه، وضيق عليه الغريم، ولم يمهل حتى
يتم الصلاة فإن الصلاة تفسد. وتجب إعادة الصلاة كلما
فسدت إذا كان الوقت باقيا، وقضاها إذا قد خرج وقتها،

وسواء [كان المصلي] في هذه المفسدات منفردا أو مؤتما
أو إماما، وإذا بطلت صلاة الإمام بأي هذه المبطلات
أكمل المؤتم صلاته منفردا، وصحت صلاته فرادى. ومن
دخل في صلاة مُعَيَّنَةٍ ثم رأى أن غيرها أقدم منها فينوي
بقلبه ويكبر تكبيرة الإحرام، وتكفيه التكبيرة للخروج من
الصلاة الأولى والدخول في الثانية.
وسياتي ذكر مفسدات صلاة الجماعة في بابها إن شاء الله.

صلاة الجماعة

شرع الله صلاة الجماعة لمضاعفة أجر المصلي، حيث أخبرنا
رسول الله ﷺ أن الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ سَبْعًا وَعَشْرِينَ
صَلَاةً فَرَادَى^(١).

وفيها رمز لاجتماع القلوب، ووحدة العبادة، والجماعة سُنَّةٌ
مؤكدَة، أي إنه يلزم المحافظة عليها أكثر من غيرها من السنن
غير المؤكدة.

(١) الشفاء ١٠ / ٣٢٨، ومسلم رقم ٦٤٩، والترمذي رقم ٢١٦، وابن ماجه
رقم ٧٩٠، بألفاظ مقاربة ما بين ٢٤، ٢٥ جزءاً أو درجة.

وصلاة الجماعة تنعقد ولو بمؤتم واحد، ومهما كثر المصلون
تضاعف الأجر، ويشترط أن يكون إمام الصلاة بالغاً عاقلاً
عدلاً مُتَقِنًا للقراءة.

ويشترط في حق الإمام أن ينوي الإمامة، وفي حق المؤتم أن
ينوي الإتمام وأن يتابع إمام الصلاة، فإذا كَبُرَ للدخول في
الصلاة كَبُرَ بعده المؤتم، وكذلك في سائر أركان القيام
والركوع والسجود، فلا يجوز أن يسبق المؤتم إمامه، ولا أن
يتأخر عنه بأكثر من اللازم، فما جُعِلَ الإمامُ إلا ليؤتم به.

ويقف المؤتم الواحد إلى يمين إمامه، ويقف الاثنان فأكثر
خلف الإمام مسامتين له، ويكون بينهم وبين الإمام قدر
القامة، وهكذا في كل صفٍّ يكون بعدهم، إذا كانت الصلاة
في غير المسجد، أما في المسجد فلا يضر البعد بأكثر من القامة،
ولا يشترط في المسجد إلا مسامته الإمام، وإذا قرأ الإمام في
الصلاة الجهرية فعلى المؤتم أن يستمع، وتكفيه قراءة الإمام في
الركعتين الأوَّلتين. وإذا كانت الصلاة سرّيةً مثل الظهر والعصر

فيقرأ المؤتم لنفسه، وإذا كان المؤتم بعيداً عن الإمام ولم يسمع قراءته أو كان أصمّ لا يسمع فإنه يقرأ المؤتم لنفسه، أما إذا قرأ - والإمام يقرأ في الصلاة- أي في غير سكتته- فسدت صلاته عندنا.

وإذا فعل الإمام ما يُفسدُ صلاته، مثل أن يقوم بعد تمام الركعات لركعة زائدة على الفريضة أو غير ذلك، فلا يتابعه المؤتم، بل يعزل صلاته وينوي الانفراد، ويتم الصلاة فرادى لنفسه، فأما إذا تابع الإمام في المُفسدِ فَسَدَتْ صلاته كما فسدت صلاة إمامه.

والاستخلاف في إمامة الصلاة جازر للعذر، فيستخلف الإمام غيره لتمام الجماعة من المؤتمين الذين بعده ممن يصلح إماماً للجماعة من الصف، أو يأخذه بيمينه ويقدمه إلى محل الإمام، وعلى الإمام الجديد تجديد النية، وعلى المؤتمين أن يجددوا نيتهم بالإتمام به لبقية الصلاة، والنية محلها القلب. ويشترط في الاستخلاف أن يكون ذلك في خلال الركن الذي

فسدت فيه صلاة الإمام، وذلك عملاً بالسنة، وحرصاً على فضيلة الجماعة، هذا إذا استخلف الإمام. وإذا سبق الإمام المؤتم بركنين متواليين: مثل السجود والاعتدال، أو سبق المؤتم إمامه بتكبيرة الإحرام، أو بالتسليمتين، فإن ذلك يُفسد صلاة المؤتم.

ومن أحكام صلاة الجماعة أن المؤتمين يكونون خلف الإمام، ومن تقدم على الإمام لم تصح صلاته، ولا يضر قدر القامة ارتفاعاً وانخفاضاً وبعداً، ولا يضر وجود حائل من جدار أو غيره في المسجد في غير الصف الأول، ويجب أن يكون الصف الأول متصلاً، جَنَّبُ كل رجل إلى جنب أخيه، ولا يفصل بينهما فاصل بأكثر مما يسع رجلاً، ولا يكون بينهما في الصف الأول صبي أو فاسد صلاة.

ولا يضر ارتفاع المؤتم أكثر من القامة في المسجد وغير المسجد، أما الإمام فلا يصح أن يكون مرتفعاً على المؤتمين أكثر من قامة في المسجد وغيره.

ولا يضر الاختلاف بين المؤتم و بين الإمام في المذهب
فالإمام حاكم.

ويصح أن يأتّم الذي يصلي نافلةً بإمام يصلي فرضاً وكذا
ناقصُ الطهارة بإمام كامل الطهارة، لا العكس؛ فلا يصح. ولا
يضر أن تصلي المرأة مع الرجال بشرط أن يكون في المؤتمين
رجل؛ فلا يصح أن يأتّم الرجل بامرأة وحدها، إلا إذا كانت
مع مؤتم رجل، وتقف المرأة خلفهما ولو منفردة، ولا يصح أن
تؤم المرأة رجالا، بل يصح لها أن تؤم نساء مثلها في صف
واحد، وتقف الإمامة وسط الصف. وإذا صلت المرأة مع
الرجال فلا تدخل في الصف [بينهم وإلا فسدت صلاحها،
وصلاة الصف الذي تخلله إن علموا بها]، لكن تقف مع غيرها
من النساء [أو وحدها] في الصف المتأخر. ويصح أن تكون
النساء صفوفًا كثيرة، لكن في مؤخرة صفوف الرجال.

ولا يعتد اللاحق للجماعة إذا سبقه الإمام في الركعة إلا إذا أدرك الركوع مع الإمام. ولا يلزم أن يتشهد الأوسط من فاتته الركعة الأولى من أربع.

ويجب على اللاحق أن يتابع الإمام حتى يُسَلِّمَ، ويخرج من الصلاة، ثم يقوم المؤتمُّ فيكمل بقية صلاته لنفسه. هذه هي أهم ما يلزم معرفته في صلاة الجماعة.

المرأة في الصلاة: والمرأة كالرجل في صفة الصلاة إلا ما حصل التنبيه عليه فيما يشرع للمرأة دون الرجل وذلك في أمور هي:

- ١ - أنها لا تؤذن ولا تقيم بخلاف الرجل.
- ٢ - أنها تقول (حنيفة مسلمة) في توجيهها للصلاة.
- ٣ - أنها تستر جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وزاد الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام جواز ظهور القدمين.
- ٤ - أنها تجمع بين رجليها حال القيام.
- ٥ - أنها تجهر في الجهرية كأقل جهر الرجل في القراءة.

٦- أنها تنتصب حال الركوع بحيث تبلغ أطراف بناها إلى ركبتيها فقط.

٧- عندما تريد السجود تقعد أولاً وتعزل رجليها إلى [الجانب الأيمن]، ثم تسجد و[هما معزولتان]، وكذلك بين السجدين، ولا يجب عليها نصبُ اليمنى وفرشُ اليسرى.

٨- في السجود تجمع أعضائها بحيث تجعل ذقنها عند ركبتيها، وذراعيها جنب فخذيها.

٩- إمامتهن في صلاة الجماعة تكون وسط صفهن، والمؤتمات صفّاً واحداً .

١٠- صف جماعتهن مع الرجال يكون آخر الصفوف، فإن كانت واحدة تأخرت في صف لوحدها.

١١- لا يصح للمرأة أن تؤم الرجل في جماعة.

هذه أهم ما في الأمر من مفارقة بين المرأة والرجل في التشريع الواجب والمسنون والمندوب من الهيئات، وكلها في صالح كرامة المرأة. [ولو صلت كالرجل فلا بأس].

سجود السهو أو الجبران

عندما يحصل على المؤتم في صلاته ما ينقص كمالها ولا يطلها، فإن عليه أن يسجد سجدتين بعد التسليم على الأصح. **وصفتهما:** أن يقعد فيكبر تكبيرة الإحرام، ثم يسجد، ثم يعتدل، ثم يسجد ثانية، ثم يعتدل حتى يطمئن، ثم يسلم تسليمتين على اليمين واليسار كما في الصلاة. ويُسنُّ أن يكبر تكبير النقل، وأن يسبح في حال السجود، وأن يتشهد في الاعتدال الثاني فيقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

وموجبات [سجود السهو] - بعد الصلاة - خمسة أشياء:

١- إذا ترك المصلي أحد مسنونات الصلاة، مثل تسبيح السجود، أو الركوع، أو تكبير النقل، أو التشهد الأوسط، أو غير ذلك من المسنونات التي تقدم ذكرها.

٢- إذا ترك فرضا من فروض الصلاة سهواً، وأدّاه قبل التسليم مُلغياً ما تخلل كأن يترك في الركعة الأولى سجدة سهواً، ولم يذكر ذلك إلا وهو في الثالثة؛ فإنه يجب عليه أن يجبرها

من الركعة الثانية، ويلغي الركعة الثالثة كأن لم تكن، وتصير الركعة الثالثة ثانية، ويكمل الصلاة على ذلك التصحيح، ولا يلغي الركعة الأولى التي فيها تكبيرة الإحرام. [والإلغاء بالنية؛ إذ يعتبر الركعة الناقصة مُجَبَّرَةً من الركعة التي تليها، كأنه أخذ رقعة منها للتي قبلها، ثم يلغي هذه الركعة التي نوى التجبير منها؛ وإنما فعلنا هذا من أجل الترتيب؛ وإلا فكان الأسهل أن نأتي بسجدة أو ركوع في الأخير].

٣- إذا زاد المصلي ذِكْرًا من أذكار الصلاة في غير موضعه، مثل أن يقرأ في محل التشهد فاتحة الكتاب، أو نحو ذلك، ولو كان كثيرا إذا كان سهواً، [ويسجد للسهو] وأما عمداً فالكثير يُبْطَلُ الصلاة.

٤- إذا فعل المصلي فعلا يسيرا، ولو لإصلاح الصلاة، أو جهرا في غير موضع الجهر بالقراءة؛ فإنه يجب عليه أن يسجد للجُبْرَانِ بعد التسليم.

٥- إذا نسي المصلي فزاد ركعةً معتقداً أنها غير زيادة، أو زاد ركناً أو سجدة؛ فإن ذلك لا يفسد الصلاة؛ لكونه خطأ، لكن يوجب سجود السهو، وأما إذا زاد نحو ذلك عمداً فتنفسد الصلاة كما تقدم.

ويجب على المؤتم أن يسجد مع إمام الصلاة لسهو الإمام أولاً ثم لسهو نفسه.

وإذا كانت الصلاة نافلة وحصل فيها ما ذكر من الخمسة الأشياء فإن السجود في النفل يكون نفلاً أما في الفريضة فواجبٌ كما تقدم.

فائدةٌ في سجود الشكر والتلاوة: يستحب سجودٌ بنيةً، وتكبيراً، ولا تسليم فيها، وذلك عند حصول نعمة شكرًا لله، أو عند اقتراف ذنبٍ استغفاراً واعترافاً بالذنب إلى الله، كما يُسنُّ السجود لتالي آية السجدة في القرآن في الخمسة عشر موضعاً، ويسنُّ لسامعها أن يسجد إذا سجد التَّالي،

ويشترط أن يكون الساجد بصفة المصلي طهارةً ووضوءاً^(١)، وإذا حصلت تلاوتها وهو في حال صلاة فرض فيؤخر السجدة إلى بعد الفراغ من الصلاة. ولا يتكرر السجود لتكرار تلاوة الآية في المجلس الواحد، ويندب الدعاء بعد سجود التلاوة والشكر، فيقول: (اللهم لك سجدتُ، ولك عبدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وعليك توكلتُ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني وزراً، وارفع لي بها ذكراً، واجعلها لي ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام إنك حميد مجيد.

(١) إلا أني أرى صحة سجدة التلاوة بدون وضوء؛ لأننا نجوز تلاوة القرآن بدون وضوء، والسجدة فرع للتلاوة، فكيف نشترط في الفرع ما لا نشترط في الأصل؟ إلا أن يقال: إن مسنونة السجود إذا قرأ القرآن حال طهارة القارئ كالصلاة، وهذا غير سديد والله أعلم.

[قضاء الصلاة]

واجب من فسدت عليه صلاته أو كانت عليه فائتة

الواجب في ما فسد من الصلاة أن يعيدها المصلي في الوقت، إذا كان فيه بقية، أما إذا فسدت الصلاة ولم يُعدها في الوقت، أو نام المصلي فخرج وقتها، أو نسيها أو نحو ذلك، ففي هذه الأحوال يجب قضاء الصلاة الفائتة مثلها: تماما، أو قصرا، سرّاً، أو جهرا، وينبغي أن لا يتأخر القضاء. وإذا كثرت الصلاة التي يريد قضاءها فيقضي مع كل فرض فرضاً، وكل وقت يصلح للفرض قضاءً، فلو قضى الفائتة النهارية في الليل صحّ، وكذا العكس، إلا صلاة العيد فلا يمكن أن تُقضى إلا في يوم ثانيه فقط إذا تركت لللبس، ولا يجب الترتيب بين المقضيات حسب فواتها، فلو قضى الفائتة الأخيرة قبل الأولى صح ذلك. ومن كان يعرف أن عليه صلاة فائتة ولا يدري كم ركعاتها؛ فيقضي ثنائية وثلاثية ورباعية.

وفي حق المرأة إذا وقعت عليها العادة بعد دخول وقت الظهر مثلا، وبعد أن تراخت عن الصلاة إلى قبل خروج

الوقت مما يسع الصلاة، ثم جاءتها العادة؛ فإن عليها أن تقضي الظهر بعد طهارتها؛ وهكذا لو كانت الفائتة عصرًا أو مغربًا أو عشاءً أو فجرًا.

ومن صلى ووقع في صلاته خلل غير مُجمَع عليه - أي إن بعض العلماء لا يعتبره مُفسدًا - وخرج الوقت ولم يُعدها، فإنها مسألة خلافية، خرج وقتها فلا قضاء على صاحبها. وكل من عليه صلاة مندورة في وقت معلوم، وفات الوقت ولم يتم بها فعليه أن يقضيها.

(ويندب) لمن عنده رغبة في الأجر أن يقضي المؤكدة مثل سنة الظهر، وسنة الفجر، والمغرب، والوتر. ومن أيسر عن القضاء فيستحب له كفارة، وكذا من تساهل عن القضاء حتى الموت؛ فإن المندوب له أن يوصي بكفارتها حيث لم يتمكن من القضاء لأي سبب، والكفارة عن كل خمس صلوات نصف صاع من طعام، أو قيمته للفقراء والمساكين، ويجوز صرفها في فقراء الهاشميين وغيرهم.

صلاة الجمعة

الجمعة واجبة على كل رجل مسلم غير معذور بمرض أو نحوه. وهي فرض على كل فرد منهم. وأما المرأة والعبد والمريض ونحوه فلا تجب عليهم، لكن إذا صلَّوها صحت منهم، ولا تصح جمعتان في مسجدين، بينهما دون الميل من المسافة، وإذا وقع فيجب أن تعاد المتأخرة ظهراً، هذا عند المذهب الزيدي، وبعض العلماء جوزوا ذلك.

أما المسافر فإنها رخصة من حقه، إلا إذا كان نازلاً - أي مقيماً وقت الجمعة في موضع إقامتها، أو سمع نداءها وهو نازل؛ فإنها تجب عليه الجمعة. والحكمة في وجوب أن الجمعة أنها عند المسلمين شعبة من شعب الجهاد، وفيها مؤتمهم الأسبوعي وهو ما يعنيه إقامة الجمعة، والاجتماع عليها في محل واحد لأداء العبادة، وسماع الخطبة التي فيها ما يهمهم من أمر دينهم ودنياهم، وللإشعار بأن المسلمين كالعائلة الواحدة يتزاورون، ويتصافحون، ويتلاقون كل أسبوع مرة، ويجتمعون

في الجمعة بعدد أكبر من اجتماعهم لأداء الفرائض اليومية
جماعة في المساجد.

وشروط صلاة الجمعة خمسة:

الأول: دخول وقت اختيار الظهر من الجمعة.

الثاني: وجود إمام عادل، وفيه الخلاف: فبعضهم قال: المراد
به إمام الصلاة، وبعضهم قال: المراد به رئيس الدولة،
والصحيح أنه إمام الدولة مع توليته في ولايته، أو الانتماء
إليه إذا كانت الجمعة في غير ولايته.

الثالث: وجود ثلاثة رجال مع مقيمها من الذين تجزؤهم.

الرابع: وجود مسجد في مستوطن، ولو وقع إقامتها في غيره.

الخامس: وقوع خطبتان قبلها من خطيب: عدل، طاهر،
متوضئ، مواجه للمصلين، وان يُضْمَنَ الخطبتين الحمد لله
تعالى والصلاة والسلام على نبيه وعلى آله^(١).

(١) ينبغي للخطيب لكي يكون ناجحا، ومؤثرا بعد تقوى الله وإصلاح نفسه،
وتدارك زلله، أن يحضر للخطبة من يوم الأربعاء، وان يختار موضوعا محمدا
يستوعب جوانبه ويتعمق فيه ويستحضر حوله الآيات أو بعضها، =

وندب فيهما:

الوعظ والدعاء لرئيس الدولة العادل وللمسلمين، وأن يقرأ في آخرها ثلاث آيات من القرآن الكريم.

ومن أحكام الجمعة أنه من أدرك من الخطبة قدر آية أجزأته، ومن لم يدرك ذلك فيدخل مع المصلين في الجماعة ويتمها ظهرًا. ومن لم يحضرها تجب عليه صلاة الظهر. ويجب على من حضرها الاستماع والإنصات وعدم اللغو بأي كلمة وقت الخطبة وإلا أثم. ويستحب الإكثار من الاستغفار، ومن

=والأحاديث أو بعضها، وما قيل حوله من حكم ومواعظ تضمنتها الكتب المتخصصة، وأن يلم بالقضايا المعاصرة، ويهتم بالأحداث الراهنة ولا سيما الكبيرة التي تشغل العالم، فلا يليق بالخطيب أن يتحدث عن فضائل الصلاة، أو فضائل آل البيت عليهم السلام أثناء هجوم أمريكا وبريطانيا على العراق؛ لأن هذا نوع من أنواع البلادة والغباء، فالنفوس مشغولة بأحداث جسيمة وخطيرة ولا تحب أن تسمع غيرها، ولا تحاول أيها الخطيب أن تكرر ما قاله الإعلام إلا بالقدر الذين تربطه برأي الشرع، وماذا يجب على المسلمين فعله من تلاحم وتراحم وإصلاح خلل وتوبة ودعاء واستعداد وحذر ونحو ذلك. واحرص على عدم الإطالة، واحذر تكسير القرآن، واللحن في الحديث.

الصلاة على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة. ويستحب الترفيه من كل على نفسه وعلى أهله وأولاده، باعتبار أنه عيد للمسلمين من كل أسبوع، كما يستحب تلاوة سورة الكهف، والإكثار من الدعاء، وفيها ساعة لا يدعو الله فيها أحد إلا استجيب له.

ويستحب بعد الجمعة أن يتحول إلى موضع آخر إذا أراد أن يصلي بعد الجمعة ركعتين نافلةً، أو يصلي ركعتين في بيته سنة الجمعة، كما روي ذلك من فعل رسول الله ﷺ عن ابن عمر: (كان رسول الله ﷺ لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته) رواه مسلم^(١).

ويصلي قبل العصر ركعتين نافلةً ليوم الجمعة ولغيرها، كما رواه الإمام علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين^(٢).

(١) ٦٠٠ / ١ برقم ٨٢٢.

(٢) مجمع الزوائد ٢ / ٢٢١، وكنز العمال برقم ٢١٧٩٩.

ويستحب فعل المأثورات في جملة يوم الجمعة: منها: لبس جديد أو نظيف من الثياب، والتماس الطيب، والترفيه على النفس والأولاد والأهلين والتابعين، وإكرام البهائم والحيوانات الداجنة [بالأكل الطيب والتوقف عن العمل].

ومنها: إزالة ما أمرنا بإزالته من الشعر، وقص الأظفار، وإكثار الصلاة على النبي ﷺ وقراءة سورة الكهف في ليلة الجمعة أو يومها لقوله ﷺ: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلتها وقاه الله فتنة الدجال) ^(١).

وفي حديث آخر: (مَنْ قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة) انتهى بستان.

قلت: وفضل قراءة سورة الكهف المذكور جاء بمعناه في شمس الأخبار عن أمالي المرشد بالله ^(٢) وذكره السيوطي. وفي حديث: (مَنْ قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور

(١) أمالي المرشد بالله بلفظ قريب ١ / ٩٤، وفي الجامع الصغير بلفظ " مَنْ قرأ العشر الأواخر... برقم ٨٩٣٠ ورقم ٨٩٣١.

(٢) ١ / ٩٤-٩٥.

ما بينه وبين البيت العتيق^(١)، وفي رواية: (أضاء له من النور ما بين الجمعتين)^(٢) رواهما المنذري عن النسائي والبيهقي والحاكم وقواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. ويستحب قراءة سورة (الدخان) فقد ورد عنه عليه السلام: من قرأ (حم) الدخان في ليلة الجمعة، أو يوم الجمعة بنى الله له بها بيتا في الجنة^(٣). ويستحب قراءة سورة (تبارك) لقوله عليه السلام: (من القرآن سورة: ثلاثون آية، شَفَعْتُ لرجل حتى غُفِرَ له: هي تبارك الذي بيده الملك)^(٤) رواه النووي وأبو داود. كما يستحب تلاوة سورة (يس) لِمَا ورد عنه عليه السلام: (مَنْ قرأ سورة (يس) (

(١) السيوطي برقم ٨٩٣٢.

(٢) الترغيب ١/ ٥١٢، والسيوطي في الجامع الصغير برقم ٨٩٢٩.

(٣) الترغيب ١/ ٥١٣، أمالي المرشد بالله بلفظ من قرأ "حم الدخان" ليلة

الجمعة غفر له . ١/ ٩٦، والسيوطي في الأصغر برقم ٨٩٣٩.

(٤) النووي: رياض الصالحين / ص ٢٧٠ رقم ١٠١٣، المستدرک ١/ ٥٦٥،

وأبو داود.

في ليلة الجمعة غُفِرَ له^(١) رواه الأصبهاني، وأخرجه المنذري.
ويُستحب يوم الجمعة الاغتسالُ، وأخذ الطَّيِّبِ، والتبكير إلى
الصلاة؛ لقوله ﷺ: (مَنْ غَسَلَ وَابْتَكَّرَ،
وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَى مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ
بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَوْ صِيَامَةٍ وَقِيَامَةٍ)^(٢) أخرجه المنذري
وقال: رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن،
والحاكم، وصححه.

(١) الترغيب ١ / ٥١٤، والسيوطي في الجامع الصغير بلفظ " كل ليلة " برقم ٨٩٣٣. رواه الأصبهاني، وأخرجه المنذري.

(٢) المنذري: الترغيب والتهذيب ١ / ٤٨٨، أحمد ٥ / ص ٤٦٦، وأبو داود ١ / ص ٢٤٦ رقم ٣٥٤، النسائي ٣ / ص ٥٩ رقم ١٣٨١، والترمذي ٢ / ص ٣٦٨ رقم ٤٩٦، المستدرک ١ / ص ٢٨٢.

صلاة المسافر

يجب على المسافر قصر صلاة العشاء والظهر والعصر إلى اثنتين، وذلك إذا حصلت شروطُ ثلاثة:

١- أن يكون المسافر قد خرج من طرف مِيلِ بلده، فلا تكفي نية السفر، ولا يجوز أن يقصر حتى يخرج من بلده، فإذا صلاها في بلده فيصلّي تماماً .

٢- أن يكون المسافر يريد سفرًا أيَّ سفرٍ كان، فلو كان هائماً يتنقل من محل إلى محل وليست له وَجْهَةٌ سفرٍ؛ فإنه لا يجوز له قصر الصلاة، حتى ولو تعدى البريد بالنظر إلى محله الذي خرج منه، مثل أن يخرج من بلده ليطلب ضالة - ولم يقصد السفر - فلا يقصر الصلاة.

٣- أن يكون المحل الذي يقصد السفر إليه يبعد عن محله بقدر بريد فأكثر. والبريد: أربعة فراسخ، كل فرسخ ثلاثة أميال، كل ميل ثلاثة آلاف ذراع^(١). والعبرة في تقدير المسافة

(١) وهو ٢١ كيلومتر ، وعند الشافعية ٦٣ كيلومتر.

بالخبرة المعلومة عنده بتقديره، أو بخبر عدل؛ ليجب عليه أن يقصر صلاته الرباعية، فإذا انكشفت المسافة أقل من البريد فإنه يعيد الصلاة أربع ركعات في الوقت أو بعده إذا لم ينكشف له إلا بعد الوقت، أو إذا تردد في المسافة فلم يحصل له اقتناع أنها مسافة قصر - أي بريد فصاعداً - فإنه يصلي تماماً، فإذا انكشف له بعد ذلك أنها مسافة قصر فلا يعيد صلاته.

ومن نوى السفر وخرج من ميل بلده، وصلى بعد ذلك قصراً، ثم حصل له مانع من مواصلة السفر، أو حصل منه رفض مواصلة السفر، فإنه لا يعيد الصلاة التي صلاها قصراً، ثم إن المسافر يجب عليه أن يواصل قصر الصلاة الرباعية إلى اثنتين حتى يحصل له أحد ثلاثة أمور:

- ١- أن يرجع، ويدخل ميل بلده راجعاً .
- ٢- أن يعزم على الإقامة في أي موضع غير بلده عشرة أيام فأكثر فإن عليه أن يُتِمَّ الصلاة، حتى ولو ترجح له السفر بعد أن نوى الإقامة فإنه لا يقصر الصلاة حتى يخرج من

المحل الذي أقام فيه بقدر ميل، فإذا خرج بقدر الميل فعليه الصلاة قصرا .

٣- أن تتجاوز إقامته بغير إرادته في المحل الذي سافر إليه شهرا، مع أنه ما كان ينوي الإقامة فيه إلا دون عشرة أيام، فإنه في خلال الشهر يصلي قصرا، وبعدها يصلي تماما، والسبب أنه في حكم المسافر؛ لأنه كل يوم يقول: أخرج اليوم، أخرج غدا، فلا يزال يقصر الصلاة إلى نهاية الشهر، ثم يتم ولو عزم على السفر بعد الشهر. فمتى اتفق للمسافر أحد هذه الأمور الثلاثة وجب إتمام صلاته.

ويستحب للمسافر أن يكثر الدعاء؛ فإن الرسول ﷺ يقول: ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده. رواه الترمذي وأبو داود^(١).

(١) رواه الترمذي ٤/ ٢٧٧، وأبو داود ٢/ ١٨٧ برقم ١٥٣٦، والسيوطي في الأصغر برقم ٣٤٥٥، وابن ماجه ٢/ ص ٢١٧١ رقم ٣٨٦٣.

ومن الدعاء المأثور في السفر، إذا خرج المسافر من محله قال: اللهم يَسِّرْ لَنَا الطَّرِيقَ، وَاصْرِفْ عَنَّا التَّعْوِيقَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسَوْءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالوَلَدِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ^(١).

وإذا ركب قال: ﴿ وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا وَمُرْسَلَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾، ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ ﴿ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾.

وإذا نزل منزلاً في طريقه، أو وصل محل إقامته، فيقول: يا أرض: ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرِّك، وشرِّ ما خلق فيك، أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق، بالله ربي من

(١) أبي داود ٣/ص ٧٥ / ٢٥٩٨، أحمد بن حنبل ٧/٣٧٩ / رقم ٢٠٨٠٧، المستدرک ٢/ص ٩٩، البيهقي ٥/ص ٢٢٥، النسائي/ص ٢٧٤ / ٥٥٠١، مسلم/ص ٩٧٨ / ١٣٤٢، المرشد بالله ١/ص ٢٤٧.

شرُّ أسدِّ وأسودِّ، ومن الحية والعقرب، ومن شرِّ ساكنِ البلد،
ومن شرِّ والد وما ولد^(١). والمراد هو استحباب الدعاء، فمن
لم يحفظ المأثور هذا فیدعو بما يريد في صلاح دينه ودنياه.

صلاة العليل

من المعلوم أن المريض العليل ليس مثل الصحيح السليم.
والمعلوم أن الصلاة عمود الدين، وهي الفارقة بين المؤمنين
والكافرين، وقد جاء الوعيد الشديد على تاركها ما لم يتب،
فإن تاب تاب الله عليه، لكن هذه الصلاة تسقط عن العليل
المريض بأحد أمرين هما:

١ - إذا زال عقله بدون سبب الوضوء؛ فإذا كان الذي أدى
إلى زوال عقله هو مجرد مباشرة الماء للوضوء فإنه يعدل إلى
التيمم [ولا تسقط الصلاة].

(١) كنز العمال/٦/ رقم ١٧٦٢٤، البيهقي ٥/ ص ٣٥٣، أحمد ٤/ ص ٢٤٩ رقم

٢- إذا اشتد به المرض حتى عجز عن الإيماء بالرأس مضطجعا، فهذا ولو كان عقله وحسُّه موجودين فإنها تسقط الصلاة عنه، أما إذا لم يحصل أحد هذين الأمرين فإن على المريض أن يصلي كيفما أمكن، مثلاً: إذا كان لا يقدر على القيام فيصلِّي من قعود، ويومي للركوع والسجود، وإذا لم يقدر على السجود فإنه يومي إليه برأسه، وإذا كان لا يقدر على القعود فيصلِّي مستلقياً، ويكفي الإيماء للركوع والسجود، ومهما أمكنه الإيماء بالرأس مضطجعا صحت صلاته، وعلى من كان عنده أن يوجهه إلى القبلة مستلقياً على ظهره؛ ليومي لركوعه وسجوده، ويعينه على الوضوء أو التيمم، ولا يغسل عورته، ولا يمسح الفرجين إلا امرأته، فإن لم توجد فغيرها بخرقة عند الضرورة. وعلى الجملة فالدين يُسرُّ، وإنما على المسلم أن يؤدي من الواجبات ما استطاع بقدر طاقته، لا ينقص من طاقته شيئاً، وما زاد على الطاقة فغير واجب عليه.

ومثل ذلك: المجاهد الذي استمر العراك بينه وبين العدو حتى مضى وخرج وقت الصلاة؛ فإنه يفعل ما أمكن، ومتى تمكن من الإيماء بالرأس فلا قضاء، وإلا وجب عليه الذكر والقضاء بعد ذلك.

صلاة العيدين

العِيدَانِ هما يومان من السنة: اليوم الأول من شهر شوال في كل عام، واليوم العاشر من ذي الحجة الحرام من كل عام. وللقيام بواجب الشكر لله سبحانه على نعمه في شهر رمضان جعل الله يوم عيد الفطر؛ وللمشاركة مع الحجاج إلى بيت الله الحرام في الاحتفالات بعيدهم يوم النحر وهو الأضحى أي يوم العاشر من ذي الحجة، ولوجوب الشكر لله سبحانه جعل الله يوم النحر يوم عاشر ذي الحجة الحرام يوم عيد، وكل أيام النحر الثلاثة أيام عيد؛ حيث الحجاج في منى في أيام سرور وأكل وشرب وبعالٍ.

لهذه المزايا العظيمة جعل الله صلاة العيد، وهي عند الزيادة فرضٌ عينٍ على الرجال والنساء المكلفين أجمعين، ووقتها من بعد انبساط الشمس في الصباح وظهورها على الأرض والجبال المستوية إلى أن تزول عن وسط السماء، والمدة تقرب من نصف نهار، وفي هذه الأثناء يكون تأدية المسلم صلاة العيد جماعة أو فرادى، وتكون القراءة جهراً، فلا تصح سرّاً، وأقل الجهر ما يُسمع الذي إلى جانب المصلي.

ويشترط فيها الوضوء والطهارة وغير ذلك من فروض وشروط الصلاة، حسبما سبق في باب صفة الصلاة.

وصفة صلاة العيد: أن ينوي المصلي أداءها عند التوجه، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة وثلاث آيات [أو سورة]، ثم يكبر سبع تكبيرات وجوباً، ثم يركع بالتكبيرة الثانية، ثم يتم الركعة، ثم يقوم بعد السجدة الثانية فيقرأ الفاتحة وثلاث آيات [أو الفاتحة والحمد]، ثم يكبر خمس مرات وجوباً، ويركع بالسادسة، ويتم الركعة، ويتشهد، ويسلم على اليمين واليسار قاصداً الملكين ومن في ناحية المصلي في الجماعة

مثل ما سبق في صلاة الفريضة، وعلى المؤتم أن يكبر بعد الإمام التكبيرات المذكورة.

ويندب للمصلي في صلاة العيد أن يفصل بين كل تكبيرتين بقوله: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً.

ومن فاتته صلاة أحد العيدين في يوم العيد لعذر فيجب عليه قضاؤها في مثل وقتها في اليوم الثاني فقط [إن تُركت للبس].

وندب بعدها خطبتان كالجمعة، يذكر فيها حكم الفطرة في عيد رمضان، وحكم الأضحية في عيد الأضحى. وإذا كان العيد هو النحر أي عيد الأضحى (فيسنُّ) للمسلمين أن يكرروا تكبير التشريق بعد كل صلاة من صلاة فجر يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر يوم رابع العيد، وهو آخر أيام التشريق، والمدة كلها خمسة أيام، وصفة التكبير التشريق عند أكثر الزيدية هي:

(الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد). [وزاد الإمام الهادي استحساناً]: والحمد لله على ما

هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام)، وبعضهم يأتي بالتكبير في أولها ثلاث مرات.

أيام العيد هي من أفضل أيام السنة؛ فلا ينبغي أن تفوت على المسلم دون أن يُودِعَهَا من الخير وصلة الأرحام والصدقات والذكر والصلاة ما قدر عليه ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [هود]. والمراد هو ذكر الله سبحانه وشكره على نعمه. والمأثور في الذكر أولى من غيره، وإنما يكون تكبير التشريق [سنة مؤكدة] بعد الصلاة في الفريضة، أما بعد النوافل فمندوب؛ لأن التكبير والتهليل شعار العيد وشعار الحج، وكلما كرره المسلم زاده الله من الأجر المضاعف؛ فليكثر من الذكر ما يشاء، فعند الله من الأجر أكثر وأكثر، والأصل في كل عمل الإخلاص، فالإخلاص روح العمل، ولا يمكن أن يكون العمل من غير المخلص لله إلا عملاً متروكاً لا أجر فيه، فيجب أن يكون الحافظ للمسلم في العمل هو حب الله والامتثال لأمر الله، والله الموفق.

ويسنُّ في عيد الأضحى الأضحيةُ وهي: [كَبَش ابن سنة
عن ثلاثة، وثور ابن سنتين عن سبعة، وجمال ابن أربع سنين
عن عشرة]، وينبغي أن تكون سليمةً من العاهات، وله الأكلُ
منها.

ويجب في عيد الفطر زكاة الفطرة وهي صاع من القوتِ
الذي اعتاده المزرعي، أو قيمته عن كل نفس تملك هي أو يملك
المنفق عليها قوت عشرة أيام، ومصرفها في مصارف الزكاة.

صلاة الكسوف ولسائر الأفراع

[صادف أن انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول
الله ﷺ فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم] فقال ﷺ:
(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت
أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا)^(١)؛ ولهذا فمن

(١) السيوطي في الأصغر برقم ٢٠٠١٦، والنسائي ٣/ ١٢٤ برقم ١٤٥،
والبخاري ١/ ٣٥٤ برقم ٩٩٧، ومسلم ٢/ ٦١٨ برقم ٩٠١.

السنة إقامة صلاة الكسوف حال حدوثه في أيّ من الشمس أو القمر.

وهي ركعتان بوضوء وطهارة كغيرها من الصلاة: بنية، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، ويركع في كل ركعة خمس ركوعات، يفصل بين كل ركعة وركعة قراءة سورة [سورة الفاتحة مرة]، والصمد والفلق سبعا سبعا، ويكبر عندما يعتدل من الركوع إلا في الركوع الخامس فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين، ويقوم للركعة الثانية مثل الأولى، ثم يتشهد التشهد الأخير كاملا، ثم يسلم على اليمين واليسار.

وتصح جماعة وفرادى، كما تصح القراءة سرا وجهرا.

ونـدب ملازمة الذكر لله، والاستغفار حتى ينجلي الكسوف.

ويسـن لسائر الأفزاع والأهوال ركعتان مثل صلاة الكسوف، أو ركعتان مثل نوافل الصلاة، فقد كان رسول الله ﷺ كلما أفزعه شيء قام إلى الصلاة.

صلاة الاستسقاء

يستحب للاستسقاء أربع ركعات بتسليمتين، فيصلّي ركعتين، وبعدها مباشرة ركعتين مثلها، وأن تكون في الجبّانة، وتصح القراءة سرا وجهرا، وتكون جماعة. وفي حال الخروج إلى الجبّانة وحال العودة يجهرون بالدعاء والاستغفار، ويحوّل الإمام رداءه، ويرجع معهم تاليا لسورة (يس) وآخر سورة البقرة كما هو المأثور.

الدعاء بعد صلاة الاستسقاء: عن رسول الله ﷺ أنه خرج يستسقي، ثم قلب رداءه ورفع يديه وقال: (اللهم صاحت جبالنا، واغْبَرَّتْ أرضنا، وهامت دوابنا، يا معطي الخيرات من أماكنها، ومنزل الرحمة من معادنها، ومجري البركات على أهلها؛ بالغيث المغيث أغثنا واسقنا، أنت المستغفر الغفار، فنستغفرك للخاصات من ذنوبنا، ونتوب إليك من عوام خطايانا، اللهم فأرسل السماء علينا ديمًا من تحت عرشك مدرارا، وصل بالغيث وأكفًا مغزرا دائما حيث ينفعنا

ويعود علينا، غيثا مغيشا عاماً طبَّقاً مُجَلَّلاً غدقا خصبا رائعا
كثيرَ البركات، قليلَ الآفات، فإنك نَفَّاحٌ بالخيرات، اللهم إنك
قلت: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٠]
اللهم ولا حياة لشيء خُلِقَ من الماء إلا بالماء، اللهم وقد قنط
من قنط من الناس، وساءت ظنوتهم، وتاهت البهائم، وتحيرت
في مراتعها، وملت الدوران في مواطنها، وعجَّت عجيج الثكلى
على أولادها؛ إذ حبست قطر السماء؛ فدقَّ لذلك عظمها،
وذهب لحمها، وذاب شحمها، اللهم فارحم حنين الحائنة،
وأنين الآتة، وارحم اللهم بهائمنا الهائمة، والأنعام السائمة،
اللهم وقد برزنا إليك يا رب نستغفرك لذنوبنا، ونستقيلك
لعثراتنا، ونستسقيك لعيالنا وبهائمنا، اللهم اغفر لنا إنك كنت
غفارا، أرسل السماء علينا مدرارا، وزدنا قوة إلى قوتنا، وأعنا
على الأعداء، ولا تردنا محرومين، آمين اللهم آمين، اللهم هذا
الدعاء، وعليك الإجابة) (١).

(١) ينظر كنز العمال بلفظ قريب ٧/ ٣٤٨ برقم ٢١٦٠٠ وما بعده ورقم

صلاة الجنابة

إذا مات الميت فقد فرض الله على إخوانه المسلمين فرضاً كفاية: تجهيزه، وتغسيله، والصلاة عليه، وتشيعه إلى مقبره الأخير.

وصلاة الجنابة واجبة فرض كفاية أي إذا قام بها بعض المسلمين سقط وجوبها عن الآخرين.

ويجب للميت أولاً: أن يُغسل بعد أن يُمسحَ على بطنه بلطف. ويتولى غسله من يجوز له النظر إليه: فيغسل الرجل الرجل، والمرأة تغسل المرأة، ويغسل الرجل امرأته، وهي تغسله، وإذا خرج من فرج الميت شيء بعد الغسل فيغسل ثانية وثالثة وهكذا إلى سبع، ثم يرد بالقطن أو نحوه ولا يعاد الغسل. ويجرم الغسل لشهيد قُتل أو جرح في المعركة بما يقتله يقينا، أو قُتل في غير المعركة ظلماً. ويكفن بما قُتل فيه من الثياب، ويضاف عليها ما يستر جميع بدنه. أما غير الشهيد فيغسل، ثم

يكفن بكفن مثله بما يستر جميع بدنه، ثم يوضع في سرير الجنائز، ثم يصلي عليه مَنْ حضر من المسلمين فرض كفاية.

وصفة الصلاة: أن يستقبل الإمام القبلة، جاعلاً الميت بين يديه باتجاه سُرة الرجل وتدي المرأة، و صفوف المؤمنين خلفه. ثم ينوي الصلاة للجنائز، ثم يكبر خمس تكبيرات وجوباً، ويكبر المؤمنون معه، ثم يسلم تسليمتين وجوباً على الأصح من الروايات. وصلاة الجنائز قيام لا ركوع فيها، ولا سجود، ولا أذان، ولا إقامة.

ونذب أن يقرأ بعد التكبيرة الأولى سورة الفاتحة، وبعد الثانية سورة الصمد، ويقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى أهل بيته الطاهرين الأخيار الذين أذهب عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وبعد الثالثة يقرأ سورة الفلق: ويقول اللهم صل على ملائكتك المقربين، وعلى أنبيائك والمرسلين، اللهم ارفع

درجاتهم، اللهم شَفِّعْ سيدنا محمداً في أمته، واجعلنا ممن تُشَفِّعُهُ فيه، اللهم احشُرنا في زمرة، وأدخلنا في شفاعته، واجعل مأوانا الجنة. وبعد الرابعة الصلاةُ على النبي وآله والدعاء للميت بحسب حاله. وبعد الخامسة التسليم.

وصفة الدعاء للميت إذا كان بالغاً مؤمناً فيقول: اللهم إن هذا عبدك، وابن عبدك، وقد صار إليك، أتينا معه متشفعين له، طالبين له المغفرة؛ فاغفر له ذنوبه، وألحقه بنبيه محمد ﷺ، اللهم وسِّع عليه قبره، وأفسح له أمره، وأذقه عفوك ومغفرتك ورحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه، ولا تفتنا بعده، واجعل خير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم لقاك برحمتك يا أرحم الراحمين^(١).

(١) ورد في صفة الدعاء للميت عن رسول الله ﷺ من حديث عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ صلى على جنازة، يقول: " اللهم اغفر له، وارحمه، واعف عنه، وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته =

وإن كان الميت دون البلوغ فيقول: اللهم هذا عبدك قد صار إليك، فاجعله لنا ولوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجرًا.
وإذا كان الميت غير معروف بالصلاح فيقول: اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً، وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعمو عنه.

وهذه الأدعية كلها مندوبة في صلاة الجنائز، والاختصار منها جائز إذا كان المصلي مستعجلاً.
وتكفي صلاة واحدة على جنازتين أو أكثر إذا حضرت كلها.

ويجب أن يكون إمام الصلاة هو الإمام (رئيس الدولة) فالحق له مع حضوره، ثم للحاكم المتولي من جهته، ثم تكون الولاية للأقرب فالأقرب من عصابة الميت، إذا كان عارفاً عالماً

=وقه عذاب القبر وعذاب النار". مسلم ٢/٦٦٢ رقم ٩٦٣، والنسائي ٤/٧٣ رقم ١٩٨٣.

بكيفية الصلاة، وإلا فيأذن لغيره من أهل الصلاح. [كذلك إمام المسلمين والحاكم لهما أن يأذنا لغيرهما بالتقدم].
وحكم الذي يأتي صلاة الجنازة وقد شرع المصلون فيها أن ينتظر تكبير الإمام ثم يكبر معه ويتم ما فاته من الخمس تكبيرات بعد تسليم الإمام قبل رفع الجنازة، [و لا يحتاج لقراءة ولا دعاء بل يسرع بالتكبيرات المتبقية عليه]. ويندب لجماعة صلاة الجنازة أن يكونوا ثلاثة صفوف فأكثر، والصف الآخر أفضل من الصف الأول والله أعلم.

تنبيه:

وقد علم من مجموع ما ذكرنا من الأمور ما ينبغي التأكيد عليها.

منها أن الوضوء الكامل شرط لصحة كل صلاة: فريضة أو سنة، أو نافلة.

ومنه إن نقص شرط أو ركن أو فرض يُفسد الصلاة، وكل صلاة بحسب شروطها وفروضها الموضحة فيها.

ومنها أن الفعل اليسير لإصلاح الصلاة أو لتسكين ما يؤذي المصلي لا يفسد الصلاة، ويُجبره سجود السهو.

ومنها أن رواتب الفرائض ركعتان قبل الفجر، وركعتان بعد الظهر، ومثلها بعد المغرب، والوتر بعد العشاء، كلها سنة مؤكدة، لا يجوز الإخلال بها؛ لأن الرسول ﷺ لازمها، وأمر بها، وبين أنها سنة.

ومنها أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الفرادى بسبع وعشرين درجة، وأن الجماعة سنة مؤكدة داوم عليها الرسول ﷺ، وأمر بها. وبعض العلماء جعلها فرض كفاية وأنها ليست بجتم حيث إن من الصحابة من صلى صلاته فرادى عند الرسول فلم يأمره بالجماعة؛ ولا يجوز تأخير البيان منه عن وقت الحاجة وقد كان ينهأ إذا كان في الصلاة ما يفسدها ويقول: (ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تصل) ^(١) مثل حديثه مع الذي

(١) النسائي ٣/ص٥٧رقم ١٣١٣، البخاري/ص٢٦٢رقم ٧٢٤، البيهقي ١٥/٢، ٣٧، ٦٢، ١٠٢ وغيره، المستدرک ١/ص٢٤١، الطبري في المعجم الكبير ٥/٣٦رقم ٤٥٢١.

لم يغسل عقب رجله، وقوله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة، وفي رواية بسبع وعشرين درجة) وغير ذلك.

ومنها أن المحافظة على الصلوات الخمس في اليوم والليله وصلاة العيد في يومه فرضٌ عَيْنٌ على كل مكلف مسلم. ومنها أن صلاة الجنائز فرضٌ كفاية إذا قام بها البعض سقط وجوبها عن الآخرين.

ومنها أن صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة.

ومنها أن الصلاة لسائر الأفرع مندوبة ونافلة.

ومنها أن المسنون من النفل ما لازمه الرسول ﷺ وأمر به وبين أنه مسنون، وأن ما فعله الرسول ولم يأمر به أو أمر به وبين أنه مندوب فهو مندوب.

ومنها أن النافلة ركعتان فلا يصح التنفل بركعة واحدة.

وأن الصلاة بتسليمة واحدة لا تصح بأكثر من أربع ركعات

فمن أراد الإكثار من الصلاة نافلة فيسلم على كل ركعتين أو أربع لا غير ذلك.

ومنها أن الصلاة لتحية المسجد ركعتان مسنونة، وقد قال بعض العلماء بوجوبها، وعند الزيدية أنها مسنونة إذا دخل المسجد فلا يقعد حتى يصلحها إلا أن تكون صلاة الفريضة قائمة، أو في وقت خطبتي الجمعة.

صلاة النافلة

هذا والنوافل المأثورة كثيرة:

منها: صلاة التسبيح: وهي أربع ركعات بتسليمتين يقول فيها: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) بعد الفاتحة وسورة في حال القيام خمسة عشر مرة، وعند الركوع يقولها عشر مرات، وعند الاعتدال من الركوع وعند السجود الأول وعند الاعتدال منه وعند السجود الثاني وعند الاعتدال منه في كل واحد عشر مرات، ويصير مجموع التسبيح في كل ركعة خمسة وسبعين، فهذه صلاة التسبيح، ينبغي أن لاتفوت

على المسلم ولو في العام مرة، ولو في العمر مرة واحدة، فقد وردت فيها آثار كثيرة^(١).

ومنها: صلاة الفرقان: وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة أول سورة (المؤمنون) إلى قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، وفي الركعة الثانية يقرأ فيها من سورة الفرقان قوله تعالى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١] إلى آخر السورة.

ومنها: مكملات صلاة اليوم واللييلة إلى خمسين ركعة، وهي: الفريضة سبع عشرة، وثمان ركعات قبل الفجر [ركعتين، ركعتين]، وثمان قبل الظهر [أربع منها بتسليم واحد]، وأربع بعد الظهر بستته، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب بستته، والوتر، وسنة الفجر.

ومنها: صلاة الضحى: وهي ركعتان.

ومنها: صلاة الاستخارة وستأتي.

(١) أبو داود ٦٧/٢، الترمذي ٣٤٧/٢ وما بعده.

ومنها: صلاة الليل: اثنا عشرة ركعة، وفي رواية ثمان ركعات، وتسمى صلاة التهجد.

وأفضل أمكنة الصلاة المفروضة هي المساجد، وأفضل أمكنة الصلاة النافلة هي البيوت.

وأفضل المساجد: المسجد الحرام، ثم مسجد الرسول ﷺ، ثم مسجد بيت المقدس، ثم الكوفة، ثم ما شَرُفَ عامره، ثم ما كثرت فيه صلاة الجماعة.

وأهم شيء في العبادة هو الإخلاص فقد ورد في الحديث: أن أفضل صلاة النافلة ركعتين في جوف الليل، يصليهما المرء في محل بحيث لا يراه إلا الله سبحانه.

نسأل الله التوفيق والهداية آمين

باب الأدعية الماثورة:

للدعاء باعتبار المناسبات والأوقات مزياه العظيمة، التي دلنا
عليها رسول الله ﷺ منها:

دعاء القنوت

بآيات قرآنية، فمثلا إذا كان أحدنا يصلي فرادى فيكفيه أن
يقول:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله وسلام على عباه الذين
اصطفى، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ
هَدَانَا اللَّهُ﴾، [الأعراف: ٤٣] ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص:
١٦]. ﴿رَبِّ اجْنُبْنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٢١]. ﴿رَبِّ نَجِّنِي
وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي
دُرِّيَّةٍ ۗ إِنَّي نُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ
الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۗ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ

وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿١١٠﴾ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي
 كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾ ﴿وَسَلِّمْ عَلَيَّ
 الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

وإذا كان يصلي إماماً فيجب أن يدعو لنفسه ويشرك معه
 المؤمنين؛ لئلا يكون خائناً لهم، وهم مؤتمنون به، فيدعو بدعاء
 مناسب وينوي المشاركة لهم فيقول مثلاً:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا
 الرَّسُولَ فَاكْتُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾، ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ
 وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا
 وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾، ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا
 وَإِلَيْكَ أُنْبَتْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا
 وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ
 أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، ﴿وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ
 الرَّحِيمُ﴾، ﴿وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿رَبِّ اغْفِرْ

وَأَرْحَمَ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ، ﴿وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ،
 ﴿وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ ۗ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ ، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ
 لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
 الْكَافِرِينَ﴾ ، ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا
 وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ ، ﴿سُبْحَانَ
 رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٧﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ
 ﴿١٠٨﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . ﴿١٠٩﴾

الدعاء بين الأذان والإقامة:

يستحب لسامع الأذان أن يقول مثل قوله، وبعد أذان المغرب يقول: اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك^(١)، وإقامة صلاتك، أشهد أني أشهد أنك أنت الله، لا إله إلا أنت، وعند أذان الفجر يقول: اللهم هذا إقبال نهارك الخ، ثم يقول:

اللهم ربنا ورب كل شيء خلقته ورزقته، ورب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، والكعبة المنصوبة، آت سيدنا مُحَمَّدًا الوسيلة، والفضيلة، والشرف الأعلى، والدرجة الرفيعة العالية في الجنة، [وابعثه مقاما محمودا، وأعطيه الحوض المورود، والسبيل المقصود الذي وعدته] اللهم شفّع سيدنا محمدا في أمته [واجعلنا يا الله ووالدينا ممن تشفعه فيه]، واحشرنا في زمرة، وتوفنا على ملته، وصلّ اللهم وسلّم عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين من عترته، واسقنا يا الله من حوضه المورود شربة

(١) فاغفر لي. رواه البيهقي عن أم سلمة ١ / ٤١٠ وكنز العمال برقم (٣٥٦٠).

هنيئة لا نظماً من بعدها أبداً، وأدخلنا الجنة معه برحمتك يا
أرحم الراحمين. [واجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم
لِقائك].

دعاء حال الإقامة

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد يا
ذا الجلال والإكرام.

اللهم ربنا أحسن عاقبتنا وخاتمتنا في الأمور كلها، وأجرنا يا
الله ووالدينا والمؤمنين والمؤمنات من خزي الدنيا وهم الدنيا
وعذاب الآخرة، ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين، ربنا آتنا
في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا ووالدينا والمؤمنين
والمؤمنات عذاب القبر والنار، واصرف عنا الأشرار، وولنا
الأخيار، واكتب لنا براءة من النار، برحمتك يا عزيز يا رحيم
يا غفار، اللهم واختم بالصالحات أعمارنا وأعمالنا، واجعل
خير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم لِقائك، وصلِّ وسلم على
سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، آمين اللهم آمين.
ثم إقامة الصلاة مباشرةً بعد هذا الدعاء المذكور.

دعاء صلاة الخيرة:

في الأخبار النبوية أن الرسول ﷺ كان يعلم أصحابه دعاء صلاة الخيرة كما يعلمهم السورة من القرآن، والحديث رواه في الأسانيد الحيوية للهادي عليه السلام^(١) كما أنه مروى عند الترمذي والبخاري والنسائي وأبو داود وغيرهم، ولفظه كما في الأسانيد الحيوية عن رسول الله ﷺ أنه كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن، وكان يقول: (إذا أراد أحدكم أمراً فليُسمِّه، وليقل: اللهم إني أستخيرك فيه بعلمك، وأستقدرك فيه بقدرتك، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم ما كان خيراً لي في أمري هذا فارزقنيه، ويسره لي، وأعني عليه، وحبِّبهُ إلي، ورَضِّني به، وبارك لي فيه، وما كان شراً لي فاصرفه عني، ويسر لي الخير حيث كان).

(١) درر الأحاديث النبوية في الأسانيد الحيوية ص ٣٢، الترمذي ٣٤٥/٢ برقم ٤٨٠، والبخاري ٧٠/٢، والنسائي ٨٠/٦ برقم ٣٢٥٣، وأبو داود ١٨٧/٢ برقم ١٥٣٨.

وفي رواية: (إذا هم أحدكم بحاجة فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك...) إلى آخر ما تقدم. والمعلوم أن صلاة الاستخارة مندوبة، وأما استخارة الله سبحانه فمسنونة، ولا ينبغي تركها أبداً؛ لأنه قد ورد في الحديث قوله ﷺ: (مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ اسْتِخَارَتُهُ لِلَّهِ، وَمِنْ شِقَاوَتِهِ تَرْكُهُ الْاسْتِخَارَةَ) ^(١).

وبعد الاستخارة يتوكل المسلم على الله، ويفعل الذي تيسر له، فالخيرة فيه. والله الموفق.

(١) درر الأحاديث ص ٣٣، ومسند أحمد ابن حنبل ١/١٦٨، وكنز العمال برقم ٢١٥٢٣.

أدعية مأثورة

الدعاء سلاح المؤمن؛ فليكثر منه كل مسلم في كل وقت، وهذه مواضع ورد فيها دعاء، وذكر، وآداب مخصوصة عن رسول الله ﷺ:

منها: عندما يلبس ثوبا جديداً يقول: (اللهم أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنعَ له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) رواه أبو داود والترمذي والنووي^(١)

ومنها: أنه قال ﷺ: (من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشرا، ومن صلى عليّ عشرة صلى الله عليه بها مائة، ومن صلى عليّ مائة صلى الله عليه بها ألفا)^(٢) .

(١) أبو داود ٣٠٩/٤ برقم ٤٠٢٠، والترمذي ٢١٠/٤ برقم ١٧٦٧، والنووي ص ٢٣٠ برقم ٨١٠.

(٢) مسند الإمام زيدص ١٥٦، رياض الصالحين برقم ١٣٤٩، ومسلم باب الصلاة على النبي برقم ٤٠٨، والترمذي في باب فضل الصلاة على النبي ﷺ حديث ٤٨٥، والنسائي حديث رقم ١٢٩٧.

وعنه عليه السلام أنه قال: (أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة) ^(١)، والأحاديث كثيرة في ذلك عند جميع المحدثين. وقد وردت أحاديث في كيفية الصلاة على رسول الله عليه السلام منها: قوله بعد سؤاله عنها قال: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد) ^(٢).

ومنها حديث الصلوات الخمس على رسول الله، المسلسلة بقول كل راو: (عَدَّهْنَ فِي يَدِي) والحديث عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام قال: (عدهن في يدي رسول الله عليه السلام) قال: عدهن في يدي جبريل، وقال:

(١) رياض الصالحين ١٣٩٥، الترمذي ٢/٣٥٤ برقم ٤٨٤.

(٢) الترمذي ٢/٣٥٣ برقم ٤٨٣، أبوداود ١/٥٩٨، رياض الصالحين رقم الحديث ١٤٠٢. مسلم برقم ٤٠٦، وأبو داود برقم ٩٦٧، والنسائي ٣/٤٨/ برقم ١٢٨٥ وما بعده، وابن ماجه وفي البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤٧، والطبراني في الكبير ١٩/١١٩-١٢٣.

هكذا أنزلت من عند رب العزة، وهي: اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما
باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم
وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما ترحمت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم وتحنن على محمد
وعلى آل محمد، كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
إنك حميد مجيد.

وسلم على محمد وعلى آل محمد، كما سلمت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد^(١). رواه عدد من رجال
الحديث، منهم: البيهقي في شعب الإيمان، وفي مسند الفردوس
للديلمي، وفي الجامع الكبير للسيوطي. وقال السيوطي: حديث
المسلسل بقول كل راو: (عدهن في يدي) لنا فيه طُرُق، ورواه

(١) البيهقي في شعب الإيمان ٢/٢٢١ برقم ١٥٨٨. ومسند الفردوس للديلمي

٢٠١/٣ برقم ٢١٨٣.

من ست طرق، ورواه في كنز العمال لابن المتقي، من حديث
كعب بن عجرة مرفوعا.

وهو في مجموع الإمام زيد بن علي، وفي شمس الأخبار،
وقال في تحريج شمس الأخبار: إنه أخرج البخاري ومسلم
وأبو داود والنسائي وابن ماجه صدر الحديث، وأخرجه ابن
بَشْكُوَال مع العدد، وابن مسدي، وأخرجه ابن عساكر عن
حميد الطويل عن أنس^(١).

(١) البيهقي في شعب الإيمان برقم ١٥٨٨، ومسند الفردوس للدليمي برقم
٤٥٦. وكنز العمال برقم ٢١٨٣ وشمس الأخبار ١/٧٩،
والبخاري ٣/٢٣٣ برقم ٣١٩٠ ومسلم ٢/٣٠٥ برقم ٤٠٥ وما بعده وأبو
داود ١/٥٩٩ برقم ٩٧٨ والنسائي ٣/٤٥ برقم ١٢٨٥ وما بعده، وابن
ماجه ١/٢٩٣ برقم ٩٠٤.

ومن أهم واجبات الصلاة على رسول الله ﷺ:

في التشهد الأخير لكل صلاة، وعند ذكره في أي مجلس ينبغي أن نصلي عليه، لقوله ﷺ: (البخيل من ذكرتُ عنده فلم يُصلِّ عليَّ) ^(١).

ويُسَنُّ الحمدُ لله بعد الأكل والشرب، وعند حصول نعمة أو دفع نقمة، يذكر الله بالحمد والشكر له، وأقلُّه: الحمد لله. ومن ألفاظ الحمد عند كل نعمة أن يقول: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الحمد لله عدد خلقه، ورضاء نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، الحمد لله والشكر لله عدد ما وسع علمه، الحمد لله حمدا يكافي نعمه، ويوافي مزيد فضله.

ومن ألفاظه: اللهم ربنا لك الحمد، ولك الشكر، ملء السماء وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد).

(١) النسائي في السنن ٦/ ١٩ برقم ٩٨٨٣، والترمذي برقم ٣٥٤٦، وأبو يعلى ١٢/ ١٤٧ / ٦٧٧٦، والحاكم ١/ ٥٤٩، وابن حبان/ ٩٠٩، وأحمد ١/ ٢٠.

ومنها عند رؤية هلال الشهر: اللهم أهله علينا بالأمن
والإيمان والسلامة والإسلام [ربي وربك الله]، اللهم إني أسألك
نوره وفتحه ونصره، وأعوذ بك من شره وشر ما بعده^(١).
ومما ورد من أذكار الصباح والمساء قوله ﷺ: ما من عبد
يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: (بسم الله الذي لا
يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ. ثلاث مرات - إلا لم يضره شيء) رواه أبو داود
والترمذي^(٢).

ومن أذكار وأدعية الصباح والمساء:

قوله ﷺ: (اللهم فاطرَ السماواتِ والأرضِ، عالمِ الغيبِ
والشهادةِ، ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت،
أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر غيري، ومن شر الشيطان
وشركه، اللهم إني أصبحتُ وأصبح المُلْكُ لك والحمد لك،

(١) الذكر بلفظ قريب رقم ٢٣٦، وابن أبي شيبة ٩٤/٦ رقم ٢٩٧٤٦،

والذكر/٢٣٦، وابن أبي شيبة ٩٤/٦ رقم ٢٩٧٤٦.

(٢) ابن حبان ٣/١٤٤/٨٦٢، وأبو داود رقم ٥٠٨٩، والترمذي رقم ٣٣٨.

أشهدك وأشهد حَمَلَةَ عرشك وملائكتك وجميع خلقك أي
أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك، لا شريك لك
وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك).

هذا في الصباح، وإذا كان في المساء فيقول: (أمسيت) بدل
قوله: (أصبحت).

وعند النوم: قال رسول الله ﷺ لعلي وفاطمة عليهما
السلام:

(إذا أويئَمَا إلى فراشكما، أو إذا أخذتما مضاجعكما، فكبرا
ثلاثا وثلاثين، وسبّحا ثلاثا وثلاثين، واحمّدا ثلاثا وثلاثين)
وفي رواية كبرا أربعا وثلاثين.

ومن أذكار النوم المأثوره عنه ﷺ: (اللهم أسلمت نفسي
إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت
ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا
إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبئك الذي أرسلت^(١)، لا
إله إلا أنت، سبحانك، أستغفرك وأتوب إليك)

(١) البخاري، ومسلم، وأماي أبي طالب ٢٤٢.

ومن الأذكار عند النوم:

(اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحى، وبك نموت، وإليك النشور، أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شئ قدير، اللهم إني أسألك خير ما في هذه الليلة، وخير ما فيها، وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر هذه الليلة، ومن شر ما فيها، ومن شر ما بعدها، وأعوذ بك من الكسل، وسوء الكبر، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار^(١) .

ومن الأدعية المأثورة في كل وقت:

(اللهم مصرفَ القلوب صرّفْ قلبي على طاعتك، اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياةَ زيادةً لي في كل خير، واجعل الموتَ راحةً لي من كل شر) .

(١) رواه في الذكر برقم ١٨٨، والترمذي ٤٣٤/٥، ومسلم ٤/٢٠٨٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/٣٥ رجم ٢٩٢٧٦، بلفظ قريب.

(اللهم إني أسألك الهدى والسداد، اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبين والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المَحْيَا والمَمَاتِ، وأعوذ بك من غلبة الدَّيْنِ، وقَهْرِ الرِّجَالِ. اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلما كثيرا؛ ولا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جِدِّي وهزلي، وخطيئتي وعمدي، في قولي وعملي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مني، أنتَ المقدمُ وأنتَ المؤخرُ، وأنتَ على كل شيء قدير. اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، ومن تحوُّلِ عافيتك، ومفاجأةِ نِقْمَتِكَ، وجميعِ سَخَطِكَ، اللهم آتْ لِنَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا. اللهم إني أعوذ بك من عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا. اللهم

إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيعُ. وأعوذ بك من
الخبانة فإنها بئس البطانةُ. اللهم إني أسألك العفو والعافية في
الدنيا والآخرة. اللهم اغفر لي وارحمني، وعافني واعف عني،
واهدي وارزقي. ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا
وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾.

﴿رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾.

انتهى القسم الأول والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وسلم بتاريخ ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

الفهرس

٥	مقدمة
١٠	النجاسات
١١	وهذه السبعة نجاستها مغلظة يعني لا يُعْفَى عن شيء منها
١٣	المتنجس
١٤	المياه
١٥	لا يرفع اليقين إلا بيقين
١٦	قَضَاءُ الْحَاجَةِ
١٨	مندوبات قضاء الحاجة
١٩	مكروهات قضاء الحاجة
١٩	ويكره قضاء الحاجة في مواضع:
٢٢	أحكام الوضوء
٢٢	أما الشروط فهي:
٢٣	وأما فروض الوضوء فهي عشرة:
٢٨	فالمستونيات هي:
٢٨	والمندوبات هي:
٣١	نواقض الوضوء:
٣٣	الغسل
٣٣	موجبات الغسل وفروضه
٣٣	أحكام الجنابة

٣٤	فروض الغسل.....
٣٤	وفروض الغسل أربعة:.....
٣٤	الغسل المندوب.....
٣٦	التييم.....
٣٧	صفة تراب التيمم.....
٣٨	وفروض التيمم هي:.....
٣٨	وقت التيمم.....
٤٠	الحيض.....
٤٢	أحكام الحيض.....
٤٣	النفاس.....
٤٤	الصلاة.....
٤٤	وشروط صحة الصلاة ستة:.....
٤٨	أوقات الصلاة.....
٥١	الأذان والإقامة.....
٥٤	صفة الصلاة.....
٥٤	فروض الصلاة عشرة:.....
٥٨	سُنُّ الصَّلَاةِ.....
٦٤	مفسدات الصلاة.....
٦٦	صلاة الجماعة.....
٧٣	سجود السهو أو الجبران.....
٧٧	قضاء الصلاة.....

٧٩	صلاة الجمعة
٨٠	وشروط صلاة الجمعة خمسة:
٨١	ونذب فيهما:
٨٦	صلاة المسافر
٩٠	صلاة العليل
٩٢	صلاة العيدين
٩٦	صلاة الكسوف ولسائر الأفراع
٩٨	صلاة الاستسقاء
١٠٠	صلاة الجنابة
١٠٤	تنبيه:
١٠٧	صلاة النافلة
١١٠	باب الأدعية الماثورة:
١١٠	دعاء القنوت
١١٣	الدعاء بين الأذان والإقامة:
١١٤	دعاء حال الإقامة
١١٥	دعاء صلاة الخيرة:
١١٧	أدعية ماثورة
١٢٢	ومن أذكار وأدعية الصباح والمساء:
١٢٤	ومن الأدعية الماثورة في كل وقت:
١٢٧	الفهرس